صدر الشريعه

منية المصلي

ايا صوفيه كنقودر
ابراهيم
اماننا

I

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مصطفى محمد اغا

١٩

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Seyyid Nazif ef.
19
Tasnif No. 297.4

قال النبي صلى الله عليه وسلم من
حسن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم
علم دخل الجنة

ولا يحل للمسلمة ان تتكشف بين يدي يهودية او نصرانية او مشركة وقد روي
ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة رضي الله عنه اما بعد فقد بلغني ان النساء
يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع من ذلك فلما وصل الكتاب
اليه قام منتهلا وقال اللهم ايما امراة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض
لوجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه ولا يحل لامراة مؤمنة ان تتكشف
عند امة مشركة او كتابية الا ان تكون امة لها

من الحدادي شرح القدوري

لا يحل لامراة مسلمة ان تتجرد بين يدي امراة مشركة الا ان تكون
المشركة امة لها

نصاب الاحتساب

والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى بدن المسلمة

من تنوير الابصار وكذا في شرح القدوري للذاهدي رحمه الله

ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان
فهو صحيح ومكروه كما تطوع في غير رمضان
بجماعة

نقل
في بحر الرايق
لابن النجيم في التراويح

ليس للمقلد ان يتابع المجتهد
في حكمه
في سورة النساء
قاضي بيضاوي
رحمه الله تعالى

ترسانه عامره حكيم باشيسى السيد موسى
نظيف افندينك وقفيدر
سنه ١٢٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين اعلموا
وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين في
تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد منه من مصنفات
المتقدمين ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية
والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضي خان وجامعيه وسميته منية المصلي وغنية المبتدي

اسأل الله ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي
بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد فصل
اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
صلوا لله قائمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض

وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظْهَرُونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا أَيْ فَرْضًا مُوَقَّتًا وَأَمَّا السُّنَّةُ

فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَإِقَامِ

الصَّلٰوةِ وَإِيتَاءِ الزَّكٰوةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمٌ

وَعَلَمُ الْإِيمَانِ الصَّلٰوةُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلٰوةُ عِمَادُ

الدِّينِ فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ

هَدَمَ الدِّينَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ

افْتَرَضَهُنَّ اللّٰهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّيْهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ

وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللّٰهِ

عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَرْقُ بَيْنَ إِيمَانِ الْعَبْدِ

وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلٰوةِ ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ لِلصَّلٰوةِ شَرَائِطَ

قَبْلَهَا وَفَرَائِضَ وَأَرْكَانًا وَوَاجِبَاتٍ وَسُنَنًا وَآدَابًا وَكَرَاهِيَةً وَمَنَاهِيَ فِيهَا أَمَّا شَرَائِطُهَا فَسِتَّةٌ

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتُ وَالنِّيَّةُ أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ

فَالِاغْتِسَالُ وَالْوُضُوءُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ

وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما فرائض وسنن
وآداب ومناه واما فرائض الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى
في كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار والاذن
يجب غسله وعند ابي يوسف لا يجب غسله والفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس
لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي من

٣

صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
والمضمضة والاستنشاق بماءين جديدين وايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس في
المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء

وَيُبِلُّ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ ثُمَّ يُلْصِقُ الْأَصَابِعَ وَيَضَعُ عَلَى مُقَدَّمِ
رَأْسِهِ مِنْ كُلِّ يَدٍ ثَلَاثَ أَصَابِعَ وَعُسْكَ إِبْهَامَيْهِ وَسَبَّا
بَتَيْهِ وَيُجَافِي بَطْنَ كَفَّيْهِ وَيَمُدُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَضَعُ
كَفَّيْهِ عَلَى جَانِبَيِ الرَّأْسِ وَيَمْسَحُهُمَا بِكَفَّيْهِ إِلَى مُقَدَّمِ
رَأْسِهِ وَإِنْ مَسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ قَدْرَ رُبُعِ الرَّأْسِ
لَا يَجُوزُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ بِبَاطِنِ
إِبْهَامَيْهِ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ بِبَاطِنِ مُسَبِّحَتَيْهِ كَذَا ذَكَرَهُ
فِي الْمُحِيطِ وَيَمْسَحُ رَقَبَتَهُ بِظُهُورِ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ كَذَا ذَكَرَهُ
فِي الْمُحِيطِ وَيَمْسَحُ الرَّقَبَةَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ

أَدَبٌ وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَتَكْرَارُ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ وَالنِّيَّةُ
وَالتَّرْتِيبُ وَالدَّلْكُ وَالْمُوَالَاتُ وَأَمَّا آدَابُهُ فَهُوَ
أَنْ يَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَنْ يَجْلِسَ
لِلِاسْتِنْجَاءِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى يَسَارِهَا مُتَفَرِّجًا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا وَأَنْ يَغْسِلَ مَخْرَجَ النَّجَاسَةِ إِذَا أَرَادَ التَّنَجِّي
وَزَوَالُ مَخْرَجِهَا أَمَّا إِذَا جَاوَزَتْ مَخْرَجَهَا وَلَمْ تَكُنْ قَدْرَ
الدِّرْهَمِ فَغَسْلُهُ سُنَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ
فَغَسْلُهُ وَاجِبٌ وَإِذَا زَادَتْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَغَسْلُهُ
فَرْضٌ وَأَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ وَلَوِ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ وَاحِدٍ

وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجا بثلثة
احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد
مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار بل يمسحه حتى ينقيه وان
يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان
لم تكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين
فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره وان
يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا
يتكلم بكلام الدنيا وان يشهد عند غسل كل عضو
ويدعو بما جاء في الآثار وان يمضمض بيده اليمنى ويتحفظ

ويتحفظ بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما
ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان له مسواك
والا فبالاصبع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي
الغرغرة وقال الصدر الشهيد تكثير الماء حتى يملأ الفم
وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخذيه وان
يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل
اصابعه بخنصر اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان
واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا

لابد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط ولا يشرف
في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل او في الوضوء سرف
فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر
في الماء وان يملأ اناه ثانيا وان يقول عند تمام الوضوء
او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ٭٭ و
ان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد

اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وان
يقرأ انا انزلناه مرة او ثلثا وان يشرب فضل وضوءه
قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب
قائما الا هنا وشرب ماء زمزم وان يصلي بنجاسة اي نافلة
الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء واما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته
عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير

كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستنجي
بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف
الدواب ولا بحق الغير ولا بمحترم ولا يتمخم ولا يتغوط
في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات
والمواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا
في الماء ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوؤه

وهذه هي الطهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى
فهي الاغتسال من الجنابة وسببه خروج المني بشهوة
بالاجماع واما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه
حتى ان المحتلم لو لم يجد ذكره فخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمرأة
اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على
الفاعل والمفعول به واما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر

الشيباني في الصغيرة يجب الغسل في الإيلاج انزل او لم
ينزل وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي
او شك فيه فعليه الغسل امّا اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا او
لم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا امّا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل و
على الجنب

وهذا مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وان احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل عليه وكذلك
المراءة وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا وبه
يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان
يبول ثم خرج بقية المني فوجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت امرأة ثم منها بقية
مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه

وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى
الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة واما فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء
الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء
الى اثناء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر
المسترسل من ذوايبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها يجزي بخلاف الرجل كذا ذكر في غنية الفقهاء

وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر صدر الشهيد يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف فيه كما في تحريك
الخاتم امرأة اغتسلت وقد كان في اظفارها عجين
وقد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز
يستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي
ولا يجوز للمدني لانه درن الشحم والاقلف اذا اغتسل ولم

يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
وهو الصحيح وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متماسكا لا يجوز
قليلا كان او كثيرا كذا في الذخيرة وذكر في المحيط
ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة
في مسئلة الحناء والدرن والطين يجوز وضوءهم

للضرورة وعليه الفتوى وان كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان
يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض وان
كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة
فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه
السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من

من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء كل الفم وان ولو
تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى و
سنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه لقوله عليه السلام
من لم يقدم الوضوء على الاغتسال فليس منا الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء
على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او خشب او غير
ذلك وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة

اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لوجوب استيعاب جميع البدن

مبالغة في التطهير

القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة
الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم
بكلام قط ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي بسبحة وكيفية
غسل الرجل ان ياخذ الاناء بيمينه ويفيض على مقدم
رجله اليمنى ودلك بيساره فغسلها ثلاثا ثم افاض الماء
على مقدم رجله اليسرى ودلك بيساره وذلك عندنا سنة
كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري

لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كانت للنبي عم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل

لا قبله مسارعة الى التستر

عندنا

أَوْ فِي الْحَوْضِ الْكَبِيرِ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ قَامَ فِي الْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَتَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالِاغْتِسَالُ عَلَى اَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا
خَمْسَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَهِيَ الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْتِقَاءِ
الْخِتَانَيْنِ مَعَ غَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ
وَالشَّهْوَةِ وَالِاحْتِلَامِ إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ أَوِ الَّذِي مِنْهُ وَأَرْبَعَةٌ
مِنْهَا سُنَّةٌ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَعِنْدَ
الْإِحْرَامِ وَوَاحِدٌ مِنْهَا وَاجِبٌ وَهُوَ غُسْلُ الْمَيِّتِ حَتَّى لَا يَجُوزَ
الصَّلَوٰةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَوَاحِدٌ
مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ هٰكَذَا ذَ

ذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ وَذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَجْنَبَ
ثُمَّ أَسْلَمَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ
وَلَا لِلنُّفَسَاءِ وَلَا لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ يَعْنِي آيَةً تَامَّةً وَ
إِنْ قَرَأَ مَا دُونَ الْآيَةِ أَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ عَلَى قَصْدِ الدُّعَاءِ
أَوِ الْآيَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الدُّعَاءَ عَلَى نِيَّةِ الدُّعَاءِ يَجُوزُ قِيلَ
يُكْرَهُ وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ وَأَمَّا قِرَاءَةُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ فَلَا يُكْرَهُ
فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا وَعَنْ مُحَمَّدٍ يُكْرَهُ وَلَا يُكْرَهُ التَّهَجِّي
بِالْقُرْآنِ وَالتَّعْلِيمُ لِلصِّبْيَانِ حَرْفًا حَرْفًا وَكَذَا لَا يَجُوزُ
لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْجُنُبِ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ

في جامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز لهم
مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن الا بصرته وكذا للحدث هذا اذا كان الغلاف
غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف
في ان لا يكره وان اخذ بكمه لا بأس به عند محمد وكرهه بعض
مشايخنا انه يكره لان الثوب تبع له وذكر فيه ايضا لا بأس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه
ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان

وان اخذ بكمه لا بأس به لتكرر الحاجة الى الاخذ ولا يكره
قراءة القرآن للحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل
يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره
قراءة التوراة والانجيل والزبور للجنب واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل
ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلي ويكره دخول
الخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه
من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء
دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور

وَإِنْ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَيَمَّمُ لِلْخُرُوجِ إِذَا لَمْ يَخَفْ وَإِنْ خَافَ
يَجْلِسُ مَعَ التَّيَمُّمِ وَلَا يُصَلِّي وَلَا يَقْتَدِي فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ
وَلِلتَّيَمُّمِ رُكْنٌ وَشَرْطٌ فَضَرْبَةٌ لَا بُدَّ مِنْ مَعَ فِيهِمَا أَمَّا رُكْنُهُ
فَضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ يَعْنِي الْيَدَيْنِ
مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى
جِنْسِ الْأَرْضِ ضَرْبَةً مُتَفَرِّجًا أَصَابِعَهُ وَيُقْبِلَ بِهِمَا وَيُدْبِرَ بِهِمَا
ثُمَّ يَرْفَعَهُمَا ثُمَّ يَنْفُضَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْفُضُهُمَا مَرَّتَيْنِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يُلَطِّخَ عُضْوَيِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

ثم

١٤

ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ آخَرَ
كَمَا ذَكَرْنَا وَيَمْسَحُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى مِنْ رُؤُسِ
الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِبَاطِنِ وَاسْتِيعَابُ الْعُضْوَيْنِ وَاجِبٌ
عِنْدَ الْكَرْخِيِّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا حَتَّى لَوْ تَرَكَ
شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ مَوَاضِعِ التَّيَمُّمِ لَا يُجْزِيهِ وَرَوَى الْحَسَنُ
عَنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا أَنَّ الِاسْتِيعَابَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى
إِذَا تَرَكَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ يُجْزِيهِ وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَزَعَ
الْخَاتَمَ وَالسِّوَارَ وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لَا يَجِبُ وَعَلَى تِلْكَ
الرِّوَايَةِ يَجِبُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين
يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية ولا يجوز بدونها
النية وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
او كان في العمران ات او اخبر به وجب الطلب
بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به
او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي
ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي
في

في شرحه جنب على جميع بدنه جراحة او على اكثره او به
جدري فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة
وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها
جراحة يتيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها
صحيح فله ان يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم
يضره المسح والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان
يقتله البرد او تمرضه يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا
او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة الاف
خطوة

وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج
وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم ثم تذكر في الوقت
لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وان تذكر بعد الوقت
لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه
وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز
له التيمم قبل ان يسئله اذا كان على غالب ظنه ان يعطيه
وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سال فاعطى تلزمه
الاعادة وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن
تيمم بالاجماع وان كان معه مال زائد على ما يحتاج

اليه

اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له
التيمم وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم
تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان
في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسال عن رفيقه
وان لم يسال اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه
لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات رجل
معه ماء زمزم قد رصص راس الاناء ويحمله للعطية
او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر

وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا لثبوت القدرة بوا
سطة الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو
او رشاء هل يجب ان يسأل عن رفيقه ام لا قيل لا يجب
ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى اخر
الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما
ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب
واجمعوا على انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن
لم يجد الا سور الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما
بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم

يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند
ابي حنيفة يتوضأ به وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به
وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاتفاق جنب وجد الماء في المسجد وليس معه
احد يتيمم ويدخل فان لم يصل الى الماء يتيمم للصلوة
ثانيا لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو
تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم

المكتوبات ٥ ولو تيمم لصلاة الجنازة يصلي به المكتوبة

رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان

وضع لنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي

ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد

بالاتفاق ٥ واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع

فمن المشايخ من قال على

الخلاف ومنهم من قال لا يجوز و

عن محمد انه يجوز ٥ ولو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم وهو لا يعلم

بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ٥ ولو كفر بالصوم

وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام نسيه فالصحيح انه لا يجوز ٥

عند ابي يوسف ٥ ويستحب ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت

اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى

لا تقع الصلوة في وقت مكروه ٥ ولو تيمم قبل دخول الوقت

جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او

دابته العطش يجوز له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم

ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد بعد ما خرج وقال ابو يوسف

لا يعيد ٥ والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة

يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد ٥ واجمعوا على ان الماشي لا

يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح وهو يسبح بخلاف المنبر

وهو يصلي راكبا بالايماء واقفا او تسير دابته او تعلمه

ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين

لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند

ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب

والرمل والجص والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة

والنورة والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض

كالذهب والفضة والحديد والرصاص والخيطة وسائر

الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار

يجوز

يجوز بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد

ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الارض

حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض

ندية ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى

الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى لا يجوز وعن ان الذهب

والفضة يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة فيها كما

التراب وان لم يتعلق شيء اما الفرق بين الصخرة

وبين الذهب والفضة وهما خلقا في الارض واما التيمم

بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز

لا يقيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه

وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت

مفهوم الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب والفضة وغيرهما

لا يتناولهما لفظ الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم

ولا يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس فجلس على صخرة يحنث ولو

جلس على فضة او نحوها لا يحنث

ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره
من الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه وذرا
عيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد
ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد
ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان
جبليا يجوز وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا
ذكره في المحيط والسبخة كالملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ولا ماء فانه يلطخ ثوبه ويجففه

ويفركه ويتيمم به يجوز ولا يجوز التيمم بالطين قال
شمس الائمة لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذا
يجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب والغضارة
والحيطان من المدر سواء عليه غبار او لم يكن ولا يجوز
بالغضارة المطلى بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء
من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان اصابه الارض

نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن بعض اصحابنا
انه يجوز والاول اصح واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر
من ذلك الموضع ايضا يجوز والتيمم في الحدث والجنابة و
الميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي ايضا وكذا اذا احدث
المتوضئ في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة
وكذا ان خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف

لانها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى بعده

لو توضأ بعد ما شرع متوضئا

خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته

واعلم ان خلف الجنب جنب

وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
فذلك ليس بشيء لانه لا يجوز الصلوة بهذا التيمم المسافر بطل
جاريته وان علم بعدم الماء يجوز له التيمم وينقض التيمم
وينقض كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا
قدر على استعماله وان راى في خلال الصلوة فسدت
وان راى سواد الحمار او نبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة
وان راى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو بئر فسدت

اذا فاتته الان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امر باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بما مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء

معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت

صلوة سوداء وزهوه صلوة اولا لانه فقد القطع فصار نابضا كما اذا غلب ظنه الماء بعلامة القطع

وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ مَاءٌ أَوْ سَرَابٌ • فَاسْتَوَى الظَّنَّانِ فَإِنَّهُ يَمْضِي عَلَى
صَلَوتِهِ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنْ كَانَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْمُسَافِرُ
إِذَا مَرَّ بِمَاءٍ مَوْضِعٍ فِي الْجُبِّ لَا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ
عَلَى ص كَثِيرًا فَيَسْتَدِلُّ بِكَثْرَتِهِ أَنَّهُ مَرَّ لِلْوُضُوءِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ
مَرَّ بِالْمَاءِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَوْ كَانَ نَائِمًا لَا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ وَكَذَا لَوْ
عَلِمَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ إِلَّا لِخَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ • جُنُبٌ اغْتَسَلَ
وَبَقِيَ لُمْعَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يُتَيَمَّمُ لِلُّمْعَةِ وَإِنْ وَجَدَ مَاءً بَعْدَمَا
أَحْدَثَ يَغْسِلُ اللُّمْعَةَ وَيَتَيَمَّمُ لِأَجْلِ الْحَدَثِ • إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَا
يَكْفِي لِلْوُضُوءِ وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ وَلَا يَكْفِي

لِلُّمْعَةِ فَيَتَوَضَّأُ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا عَلَى الِانْفِرَادِ فَإِنَّهُ
يَغْسِلُ اللُّمْعَةَ وَيَتَيَمَّمُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ
ثَوْبٌ نَجِسٌ يَغْسِلُ الثَّوْبَ وَيَتَيَمَّمُ لِلُّمْعَةِ مُتَيَمِّمٌ أَمَّ قَوْمًا مُتَوَضِّئِينَ
يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَكَذَا الْقَاعِدُ
أَمَّ قَوْمًا قِيَامًا •• وَأَمَّا الْمَاسِحُ عَلَى الْخُفِّ أَوْ عَلَى الْجَبِيرَةِ يَؤُمُّ
الْغَاسِلِينَ بِالِاتِّفَاقِ ذَكَرَ فِي الْحَصِيرِ وَشَرْحِ الْإِسْبِيجَابِيِّ
لَا يَصِحُّ إِمَامَةُ صَاحِبِ الْجُرْحِ السَّائِلِ لِأَصِحَّاءَ وَكَذَا الْعَارِي
لِلَابِسِينَ وَكَذَا الْأُمِّيُّ لِلْقَارِئِ وَلَوْ أَمَّ مِنْ هُوَ مِثْلُ حَالِهِمَا
جَازَ فَصْلٌ فِي الْمِيَاهِ وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ

بَيَانُ أَحْكَامِ

طاهر كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار وزوائدها
النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد
كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلي والمرق وماء
الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل
والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها خلافا لمحمد كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا
من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن
لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر فغيّر احد اوصافه كماء المدر والماء الذي
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط
ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذ المزيل
عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعده فحكمه حكم الماء المطلق
وذكر في اجناس الناطفي التوضوء بماء السيل ان لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج
في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به
وكذا العفص اذا طرح وكذا المخيص والباقلي اذا نقع
وان تغير لونه وطعمه وريحه وذكر في الجامع الصغير

ولو طبخ الحمص او الباقلى ان كان بحال لو برد لا يتخن ولا يتزل
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ
بماء اغلي بأشنان او بآس او بشيء مما يتعالج الناس به جاز
الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز وان
صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل عنه اسم الماء فهو طاهر وطهور تغير
لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء
او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به
الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير ماء مقيدا

وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت به الطهارة
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ به
ويغتسل ولا يتيمم وكذا لو دخل الحمام وفي حوض ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس
كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه
وعن محمد اذا صب جب من الخمر في الفرات ورجل اغتسل
منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا
جلس الناس صفوفا على شط ثم يتوضؤن جاز وهو

الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف وذكر في النوازل
اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز
والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثر يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر

وان سال ماء المطر من السقف او من ثقب البيت
ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع
المطر وسال من الثقب ان كانت على السطح او
على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء يجري ضعيفا
ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى تمر عنه الماء المستعمل وقال
بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا اشتد
الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به
اما الحصاة في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقال بعضهم لو رفع يخبر ما تحته وينقطع

الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى
اذا بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ونزل من اعلاه
ماء طاهر واجراه وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه
جاز اذا لم ير لها اثر فصل في الحياض
اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة
مرئية قال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
وبعضهم قالوا

صغير

صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض
كبير فسقط غسالته في الماء ورفع من موضع الوقوع قبل
التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عند التحريك
شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى
هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير
وجاز وفي اخناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير
فللاخر ان يتوضأ من ذلك المكان وليس لرجل ان
يغتسل او يتوضأ في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه

إذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه أبي
جعفر عن أبي حنيفة لو توضأ في أجمة القصب فإن كان
لا يخلص بعضه إلى بعض لم يجز وإن خلص جاز واتصا
ل القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا الوضوء
في ماء فيه زرع وكذا الوضوء من غدير وعلى جميع وجه
الماء جغر وارم فقد قيل إن كان بحال يتحرك بتحريك الماء
يجوز وكذا الوضوء من حوض انجمد ماؤه وللجمد على وجه الماء
رقيق ينكسر بالتحريك أما إذا كان للجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وإن كان

قليلا

قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز للحوض إذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه فوقعت نجاسة أو ولغ فيه الكلب
أو توضأ منه إنسان قال نصير وأبو بكر الاسكاف
يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وأبو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وإن كان الماء متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير
وأبي بكر وأما إذا كان الماء منفصلا عن الجمد فيجوز
بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وإن ثقب الجمد فعلا الماء
في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل

نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ
من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل
حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل
من عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان
عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة
فيه يتنجس فان امتلاء صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا
حوض كبير فيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس و
قيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره
في

في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه
وقال ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض
وهو اختيار صدر الشهيد حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب ان كان اربعا في اربع
فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان
الحوض اكبر من ذلك لا يجوز منه التوضي لان الماء

هل يجوز الوضوء فيه ام لا

المستعمل

المستعمل

يستقر فيه فلا يكون كالجاري • فلا يجوز الا ان يتوضأ في
موضع الدخول او الخروج عين الماء اذا كان خمسا
في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من
جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي الامام
فخر الدين التقدير غير لازم • ان خرج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضؤ بالثلج ان كان
ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا يتيمم والاتيمم حوض
صغير كري رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ من النهر
جاز وان اجتمع الماء في موضع وكري رجل منه نهرا فاجرى

فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت ذكره في المحيط وفي نوادر ابن المعلى عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري • حتى اذا ادخل يده فيه وفي يده
قذر لم تنجس بلا خلاف • واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما
اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة •

وَلَوْ أَدْخَلَ الْجُنُبُ يَدَهُ لِطَلَبِ الْقَصْعَةِ وَلَيْسَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ
حَقِيقِيَّةٌ يَتَنَجَّسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُطَهِّرٌ
وَلَوْ أَدْخَلَ الْكُفَّارُ أَوِ الصِّبْيَانُ أَيْدِيَهُمْ لَا يَتَنَجَّسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَلَوْ أَدْخَلَ الصَّبِيُّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
لَا يَتَوَضَّأُ اسْتِحْسَانًا وَلَوْ تَوَضَّأَ بِهِ جَازَ حَوْضُ الْحَمَّامِ إِذَا تَنَجَّسَ
يَطْهُرُ إِذَا خَرَجَ مِثْلُ مَا كَانَ فِيهِ مَرَّةً وَلَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي
الْإِنَاءِ بِنِيَّةِ الْمَسْحِ أَوْ خُفَّيْهِ يَجُوزُ بِالْاتِّفَاقِ وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ
مُسْتَعْمَلًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ **فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ** عَلَى الْخُفَّيْنِ
الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ

لِلْوُضُوءِ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَمْسَحُ
يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَ
ابْتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ وَلَا يُعْتَبَرُ وَقْتُ الطَّهَارَةِ وَلَا
وَقْتُ اللُّبْسِ وَلَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَكْمَلَ
الطَّهَارَةَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عِنْدَنَا خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ عِنْدَنَا يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ مَلْبُوسًا عَلَى طَهَارَةٍ
كَامِلَةٍ عِنْدَ أَوَّلِ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةُ النَّاقِصَةُ هِيَ طَهَارَةُ
صَاحِبِ الْعُذْرِ حَتَّى إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ
وَلَبِسَتْ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ تَمْسَحُ كَالْأَصْحَاءِ

ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل ضرورته
رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك
فوجد ماء قدر ما يتوضأ فانه يتوضأ به ولا يمسح على
خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء
والمسح على ظاهرهما خطوطا بأصابع اليد يبتدأ من قبل
الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار
ثلث اصابع من اصابع اليد ولو وضع يده من قبل الساق
ومدها الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز

زائسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم تسح وخا
ض في الماء لابنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر
وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي وفي
بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة ومسح ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما
وليلة او اكثر لزوجه نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح اقل
من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين
فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين مسح عليه وان كان

مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه
ولا يمسح على المخرق وان كان خفاه غير
منخرق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين
منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل
من ذلك جاز واذا كان المخرق في خف قدر اصبعين
في موضع او موضعين وفي الآخر قدر اصبع واحد جاز
المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار

ثلثة اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز
المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدميه يجوز و
لو كان ينبدو حالة المشي ولا ينبدو حالة الوضع تمنع كذا
ذكره في المحيط وان كان على القلب لا يمنع والخرق اذا كان
فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم
من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
وان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة انه
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح

وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع
قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان بلل
جميع احدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه
من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق
وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم في موضعه

يَخْرُجُ وَيَدْخُلُ لَا يَنْتَقِضُ مَسْحُهُ وَلَوْ كَانَ الْخُفُّ وَاسِعًا إِذَا
رَفَعَ الْقَدَمَ يَرْتَفِعُ الْعَقِبُ حَتَّى يَخْرُجَ وَإِذَا وَضَعَ عَادَ
الْعَقِبُ إِلَى مَوْضِعِهَا لَا يَنْتَقِضُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ خُفٌّ فِيهِ
فَتْقٌ مَفْتُوحٌ وَبِطَانَةُ الْخُفِّ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا غَيْرُ
مُنْفَتِقٍ مَخْرُوزًا فِي الْخُفِّ جَازَ الْمَسْحُ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقُفَّازَيْنِ
وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ
سَقَطَتْ مِنْ غَيْرِ بُرْءٍ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ
بَطَلَ الْمَسْحُ وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ عَلَى وُجُوهٍ إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ

غَسْلُ مَا تَحْتَهُ يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ الْغُسْلُ
مَا تَحْتَهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَلَا يَضُرُّهُ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ
بِمَاءٍ حَارٍّ وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الْغُسْلُ وَلَا يَضُرُّهُ الْمَسْحُ يَمْسَحُ مَا
تَحْتَ الْجَبِيرَةِ وَلَا يَمْسَحُ فَوْقَ الْجَبِيرَةِ هَذَا لَفْظُ قَاضِي
خَانْ وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَسْحِ
عَلَى الْقُرْحَةِ بِأَنْ كَانَ يَضُرُّهَا الْمَاءُ أَمَّا إِذَا كَانَ يَقْدِرُ
عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْقُرْحَةِ فَلَا يَجُوزُ قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ يَنْبَغِي
أَنْ يُحْفَظَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّ النَّاسَ عَنْهَا غَافِلُونَ
وَإِنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْمَسْحُ لَا يَضُرُّ جَازَ عِنْدَ

لأبي حنيفة خلافا لهما أما الاستيعاب فشرط عند البعض

وقال بعضهم قالوا إذا مسح على أكثرها جاز وإن

مسح على النصف أو دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة

هو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس

تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة

ولو كان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أو دونه

فإن غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع

ولبس خفيه ينظر إن كان بقي من ظهر القدم مقدار

ثلثة أصابع أو أكثر يمسح وإلا يغسلها لأنه وجب

غسل المقطوع وإن كان مقطوع الأصابع وبعض خفه

خال عن القدم لكن وقع المسح على المغسول مقدار ثلث أصابع

جاز وإلا فلا وكذلك إذا كان للخف واسعا وبعضه

ثلثة أصابع يجوز وإلا فلا خال عن القدم رجل توضأ

ومسح على الجبيرة ولبس الخفين ثم أحدث قبل ما برأت

فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فإن أحدث بعد

ما برأت لا يمسح لأنه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره

في شرح الإسبيجابي وإذا كان الشقاق في رجله فجعل

فيه الدواء أو الشحم بمر الماء فوق الدواء لا يكفي المسح

وَاِنْ كَانَ الشِّقَاقُ فِي يَدٍ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ يَسْتَعِينُ
بِغَيْرِهِ حَتَّى يُوَضِّئَهُ فَاِنْ لَمْ يَسْتَعِنْ وَتَيَمَّمَ جَازَتْ صَلٰوتُهُ
عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ فَاِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ جَازَتْ بِلَا خِلَافٍ
اَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ اِلَّا اَنْ
يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ اَوْ مُنَعَّلَيْنِ وَقَالَا يَجُوزُ اِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ
لَا يَشِفَّانِ الْمَاءَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوٰى ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَقِيلَ
رَجَعَ اَبُو حَنِيفَةَ اِلَى قَوْلِهِمَا فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَالثَّخِينُ اَنْ يَسْتَمْسِكَ
عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ اَنْ يُشَدَّ بِشَيْءٍ وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
الْمُتَّخَذَيْنِ مِنَ اللُّبُودِ التُّرْكِيَّةِ لِاِمْكَانِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ بِهِمَا

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ

كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَاِنْ خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الرَّجُلِ اَوِ الْمَرْاَةِ
بَلَلٌ اَوْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ اَوْ غَيْرُ مُنْتِنَةٍ اَوْ دَمٌ اَوْ قَيْحٌ اَوْ صَدِيدٌ اَوْ مَاءٌ اَصْفَرُ
اَوْ اَبْيَضُ اَوْ دُودٌ اَوْ حَصَاةٌ اِذَا خَرَجَ مِنْ هٰذَيْنِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ
وَاِنْ خَرَجَ الدُّودُ مِنَ الْفَمِ اَوْ مِنَ الْاُذُنِ اَوْ مِنَ الْجِرَاحَةِ
لَا يَنْتَقِضُ وَالْاَحْوَطُ اَنْ يَتَوَضَّاَ وَاِنْ اَدْخَلَ الْمُحْقَنَةَ
ثُمَّ اَخْرَجَهَا اِنْ لَمْ يَتَلَطَّخْ عَلَيْهَا بِلَّةٌ لَا يَنْتَقِضُ وَالْاَحْوَطُ

ان يتوضاء وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وان احتشى احليله
بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن يخرج منه
البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه مالم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
رطبة انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم يتفذه
لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف

في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ
او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان
نفذ الى خارجه انتقض والا فلا اما الخارج من غير
السبيلين فوجب انتقاض الطهارة عندنا على
التفصيل خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما اما القيء فاذا كان ملء الفم ينتقض سواء كان
طعاما او لا او ماء او مرة فان كان بلغما
لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس

أوصعد من الجوف وإن قاء دما إن كان سائلا نزل من الراس
ينقض وإن كان علقا لا ينتقض وإن صعد من الجوف
إن كان علقا لا ينتقض إلا أن يملأ الفم وإن كان
سائلا فعلى قول أبي حنيفة انتقض وإن لم يكن ملاء
الفم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وإن قاء
طعاما قليلا إن اتحد المجلس يجمع عند أبي يوسف
وقال محمد إن اتحد السبب يجمع وإلا فلا وتفسير اتحاد
السبب أنه إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان أما الدم ونحوه إذا خرج من البدن إن سال

نقض وعلى هذا مسائل كثيرة منها نقطة قشرت
فسال منها ماء أو دم أو صديد إن سال عن رأس الجرح
ينقض وإن لم يسل لا وتفسير السيلان أن ينحدر عن رأس
الجرح وأما إذا علا على رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم إذا خرج وتجاوز إلى موضع يلحقه
حكم التطهير يعني إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه
أو أذنه إن سال إلى موضع يجب تطهيره عند الغسل
نقض وإلا فلا وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم أو ألقى التراب عليه ينظر

أن كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق
وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه
وان كان الدم فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ
احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء
عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه
او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض
والا فلا وعن محمد الشيخ اذا كان في عينيه رمد وسيل
الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل صديدا فيكون صاحب

عذر الغرب في العين بمنزلة الجرح واما صاحب الجرح
الذي لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وان توضأ حين تطلع الشمس ثبقى
طهارته حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي
يوسف وزفر وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم

لزمه غسله اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا وان علم
انه لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له
ان لا يغسله هو المختار وصاحب الجرح اذا منع الدم
عن الخروج بعلاج قبل الفراغ من الصلوة يخرج من
ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المقتصد لا
يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض اذا احتشت
لا يخرج من ان يكون حائضا رجل به جدري منها
ماء هو سائل فتوضأ ثم سال التي لم تكن سائلة
نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة
المنخرين

المنخرين وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت
صلاة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه و
اذا توضأ لحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل انتشر فسقطت
من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقضت
القراد اذا مص وامتلاء دما ان كان كبيرا انتقض
واذا كان صغيرا لا واما العلق اذا مصت حتى امتلأت
بحيث لو سقطت لسال انتقض واما الذباب

أَوِ الْبَعُوضُ إِذَا مَصَّ وَامْتَلَأَ فَلَا يَنْتَقِضُ أَمَّا الدَّمُ الْقَلِيلُ
أَوِ الْقَيْحُ الْقَلِيلُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ نَجِسًا حَتَّى إِذَا أَصَابَ
الثَّوْبَ لَا يَمْنَعُ وَإِنْ فَحُشَ وَكَذَا النَّوْمُ نَاقِضٌ إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا
أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ وَإِنْ نَامَ
فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
خَارِجَ الصَّلَاةِ فَنَامَ عَلَى هَيْئَةِ السَّاجِدِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ
فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ حَدَثًا وَإِنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ وَاضِعًا
ضِعَافَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ أَوْ وَاضِعًا بَطْنَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ
ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي صَلَاةِ الْأَثَرِ وَلَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ

وَكَذَا لَوْ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَإِنْ سَقَطَ النَّائِمُ إِنِ انْتَبَهَ
بَعْدَ مَا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِنِ انْتَبَهَ قَبْلَ السُّقُوطِ
فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَإِنْ نَامَ عَلَى دَابَّةٍ عُرْيَانَةٍ إِنْ كَانَ حَالَةَ
الصُّعُودِ أَوِ الِاسْتِوَاءِ لَا يَنْتَقِضُ وَإِنْ كَانَ حَالَةَ الْهُبُوطِ
يَنْتَقِضُ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَكَافِ أَوِ السَّرْجِ لَا يَنْتَقِضُ فِي
الْحَالَيْنِ وَكَذَا الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ نَاقِضٌ وَإِنْ قَلَّ وَكَذَا السُّكْرُ

حد السكر

وَحَدُّ السُّكْرِ أَنْ لَا يَعْرِفَ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ
إِذَا دَخَلَ فِي بَعْضِ مَشْيَتِهِ تَحَرُّكٌ فَهُوَ سُكْرٌ أَنْ وَكَذَا
الْقَهْقَهَةُ نَاقِضَةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ

تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا

وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه

وان نام في صلوته ثم قهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض

وضوءه كذا ذكره في الاصل وقال محمد في المحيط فسدت صلوته

ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقه الصبي في

صلاته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض الوضوء وحد

القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا

له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة

قال بعضهم لا تنقض حتى يسمع صوته وحد الضحك

ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وحد التبسم ما لا يكون مسموعا

له ولا لجيرانه وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة

والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وكذا المباشرة الفاحشة

ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينتقض

واما مس الذكر او اكل كل شيء مست النار لا ينتقض

الوضوء عندنا خلافا للشافعي ولو حلق الشعر او قلم

الاظفار بعد ما توضاء لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار

الماء عليها ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء

عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء

وَمَنْ شَكَّ فِي خِلَالِ الْوُضُوءِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ مَا شَكَّ فِيهِ وَإِنْ شَكَّ
بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ فَلَا يَلْتَفِتُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ فَصْلٌ
فِي الْأَنْجَاسِ النَّجَاسَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ وَنَجَاسَةٌ
خَفِيفَةٌ أَمَّا النَّجَاسَةُ الْغَلِيظَةُ كَالْعَذِرَةِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ
وَالْخَمْرِ وَنَحْوِ الْكَلْبِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَكَذَا لَحْمُ مَا لَا
يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْبُوحًا بِالتَّسْمِيَةِ أَمَّا إِذَا ذُبِحَ
بِالتَّسْمِيَةِ وَصَلَّى مَعَ لَحْمِهِ أَوْ جِلْدِهِ قَبْلَ الدِّبَاغَةِ فَيَجُوزُ إِلَّا
لِلْخِنْزِيرِ إِذَا ذُبِحَ بِالتَّسْمِيَةِ لَا يَطْهُرُ وَلَوْ دُبِغَ جِلْدُهُ فَفِي
ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا لَا يَطْهُرُ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَطْهُرُ أَمَّا الْأَوَانِي وَالْأَحْشَاءُ
فَكُلُّهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ وَعِنْدَهُمَا نَجَاسَةٌ
خَفِيفَةٌ وَفِي غُنْيَةِ الْفُقَهَاءِ بَوْلُ الْحِمَارِ وَخُرْءُ الدَّجَاجِ
وَالْبَطِّ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الْخَفِيفَةُ كَبَوْلِ مَا
يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَخُرْءُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ فِي رِوَا
يَةِ الْهِنْدُوَانِيِّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ وَأَمَّا بَوْلُ الدَّابَّةِ
فَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ هُوَ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ وَأَمَّا خُرْءُ مَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ سِوَى الدَّجَاجَةِ وَالْبَطِّ وَالْإِوَزِّ فَطَاهِرٌ
كَالْحَمَامَةِ وَالْعُصْفُورِ وَنَحْوِهَا وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ

وكذا بعر الفأرة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
لعموم البلوى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او المرقة لا يفسده وكذلك السخلة او الانفحة اذا خرجت
من شاة ميتة اما الماء المستعمل نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور
والفتوى على قول محمد وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
امرأة غسلت القدر او القصاع او يدها من العجين
او العجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد
طهر
جا

٤٣

جازت الصلوة عليه ومعه الا جلد الخنزير والآدمي وذكر
في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء
كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم جلد الآدمي اذا
وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء وفي الخانية كل
ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده
بالزكوة وعند محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة و

وَاَمَّا جِلْدُ الْفِيلِ فَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ
لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ اِمْرَأَةٌ صَلَّتْ وَفِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ
سِنُّ اَسَدٍ اَوْ ثَعْلَبٍ جَازَتْ صَلَاتُهَا وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْاِمَامُ
الْاِسْبِيجَابِيُّ فِي شَرْحِهِ اَلسِّنْجَابُ اِذَا اُخْرِجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَعُلِمَ
اَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِوَدَكِ الْمَيْتَةِ لَا تَجُوزُ الصَّلٰوةُ بِهِ مَا لَمْ يُغْسَلْ وَاِنْ عُلِمَ
اَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ جَازَ وَاِنْ لَمْ يُغْسَلْ وَاِنْ شَكَّ فَالْاَفْضَلُ
اَنْ يُغْسَلَ وَالدِّبَاغَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ حَقِيقِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ فَالْحَقِيقِيَّةُ
اَنْ يُدْبَغَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ كَالْعَفْصِ وَالسَّنْجَةِ وَغَيْرِهِمَا وَلَوْ اَصَابَهَا
الْمَاءُ بَعْدَ الدِّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَاَبْتَلَّ لَا يَعُودُ نَجِسًا وَاَمَّا الْحُكْمِيَّةُ

فَاَنْ يَخْرُجَ عَنْ حُكْمِ الْفَسَادِ اِمَّا بِالتَّتْرِيبِ اَوْ بِالتَّشْمِيسِ اَوْ بِالْقَائِهِ
فِي الرِّيحِ فَلَوْ اَصَابَهُ بَعْدَ الدِّبَاغَةِ الْحُكْمِيَّةِ مَاءٌ فَعَنْ اَبِي حَنِيفَةَ
رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةٍ يَعُودُ نَجِسًا وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَعُودُ نَجِسًا وَ
كَذَا اِذَا اَصَابَ الثَّوْبَ مَنِيٌّ فَفَرَكَ وَكَذَا الْاَرْضُ نَجَاسَةٌ اِذَا
جَفَّتْ وَكَذَا الْبِئْرُ اِذَا تَنَجَّسَتْ فَغَارَ مَاؤُهَا ثُمَّ عَادَ وَفِي
فَتَاوٰى قَاضِي خَانْ الْاَظْهَرُ فِي الْبِئْرِ يَعُودُ نَجِسًا وَذَكَرَ
فِي الْمُحِيطِ الْاَظْهَرُ اَنْ لَا يَعُودَ نَجِسًا **فَصْلٌ** وَاِذَا وَقَعَتْ
فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً
لَهَا وَاِنْ وَقَعَتْ فِيهَا فَاْرَةٌ اَوْ عُصْفُورَةٌ اَوْ نَحْوُهُمَا

ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا او
خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او
آدمي ينزح جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب او
الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ
به إحتياطا وان توضأ جاز وان كان سؤره نجسا
ينزح كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح عشرون دلوا
به إحتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا

كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى وان انتفخ فيها الحيوان
او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة وقالا لا يلزمهم اعادة شيء حتى يتحققوا
انها متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر
الابل او الغنم فاخرجت قبل ان تفتت في البئر لم تنجس و

وَاِنْ اُخْرِجَتْ بَعْدَ التَّفَتُّتِ تَتَنَجَّسُ الْبِئْرُ وَهٰذَا اِسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ
اَنْ تَتَنَجَّسَ الْبِئْرُ عَلٰى كُلِّ حَالٍ لِاَنَّ هٰذِهِ نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ
فِيْ مَآءٍ قَلِيْلٍ فَتَنَجَّسَ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِي الْوِعَآءِ وَاِنْ وَقَعَتْ فِي
اللَّبَنِ وَقْتَ الْحَلَبِ فَاُخْرِجَتْ مِنْهَا حِيْنَ وَقَعَتْ لَمْ تُنَجِّسِ اللَّبَنَ
اَيْضًا وَرُوِيَ عَنْ اَبِيْ حَنِيْفَةَ اِذَا كَانَتِ الْبَعْرَةُ يَابِسَةً لَمْ تُفْسِدِ
الْمَآءَ مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهَا النَّاسُ لِعُمُوْمِ الْبَلْوٰى وَفِي الرَّطْبَةِ
وَالْمُنْكَسِرَةِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمَشَايِخِ بَعْضُهُمْ اَفْتٰى بِالتَّنَجُّسِ وَ
بَعْضُهُمْ سَوّٰى بَيْنَ الْمُنْكَسِرِ وَالرَّطْبَةِ وَالْيَابِسَةِ سَوَآءٌ يَعْنِيْ يَجُوْزُ بِهَا
الْاَرْوَاثُ وَالْاَخْثَآءُ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْكَسِرَةِ وَاَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلٰى اَنَّهُ

يُعْتَبَرُ فِيْهِ الضَّرُوْرَةُ وَالْبَلْوٰى اِنْ كَانَ فِيْهِ الضَّرُوْرَةُ وَالْبَلْوٰى
لَا يُحْكَمُ بِالنَّجَاسَةِ لِلضَّرُوْرَةِ وَالرَّوْثُ اِذَا كَانَ صُلْبًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
الْبَعْرَةِ وَاِنْ وَقَعَ خُرْءُ الْحَمَامِ اَوِ الْعُصْفُوْرِ لَمْ يُفْسِدْ وَهٰذَا
مَذْهَبُنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَاِنْ وَقَعَ خُرْءُ الدَّجَاجَةِ وَالْبَطِّ
وَالْاَوْزِ اَفْسَدَ وَخُرْءُ الْخُفَّاشِ وَبَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ وَكَذَا زَرْقُ
مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُوْرِ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ رُوِيَ عَنْ اَبِيْ حَنِيْفَةَ وَاَبِيْ يُوْسُفَ زَرْقُ سِبَاعِ
الطُّيُوْرِ لَا يُفْسِدُ الثَّوْبَ اِلَّا اِذَا فَحُشَ وَيُفْسِدُ الْاَوَانِيَ وَاِنْ قَلَّ
وَلَا يُفْسِدُ مَآءَ الْبِئْرِ وَيُفْسِدُ الْمَآءَ الْقَلِيْلَ وَلَا يُفْسِدُ الْمَآءَ الْكَثِيْرَ

وَاِنْ بَالَتْ شَاةٌ اَوْ بَقَرَةٌ تَنَجَّسَ الْاَعْلٰى عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَاِنْ قَطَرَ فِي الْبِئْرِ
دَمٌ اَوْ خَمْرٌ يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ وَفِي الذَّخِيرَةِ جُنُبٌ نَزَحَ
دَلْوًا فَصَبَّ عَلٰى رَأْسِهِ ثُمَّ اسْتَقٰى آخَرَ فَتَقَاطَرَ مِنْ جَسَدِهِ
فِي الْبِئْرِ لَا يَتَنَجَّسُ لِلضَّرُورَةِ وَاِنْ وَقَعَ جُنُبٌ اَوْ دَخَلَ لِطَلَبِ
الدَّلْوِ قَالَ اَبُو حَنِيفَةَ الرَّجُلُ جُنُبٌ وَالْمَاءُ نَجِسٌ وَ
فِي رِوَايَةٍ يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَابَةِ اِذَا كَانَ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
ثُمَّ اِنَّهُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ فَعَلٰى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ لَهُ اَنْ يَقْرَأَ الْقُرْاٰنَ
لِوُجُوهِهِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ الرَّجُلُ جُنُبٌ وَالْمَاءُ
طَاهِرٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ كِلَاهُمَا طَاهِرَانِ هٰذَا اِذَا لَمْ يَكُنْ

عَلٰى بَدَنِهِ اَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَاِنْ كَانَتْ يُتَنَجَّسُ بِالْاِجْمَاعِ
وَلَوْ وَقَعَتْ اَكْثَرُ مِنْ فَارَةٍ وَاحِدَةٍ رُوِيَ عَنْ اَبِي يُوسُفَ
اَنَّهُ قَالَ اِلٰى اَرْبَعِ يُنْزَحُ عِشْرُونَ دَلْوًا اَوْ ثَلٰثُونَ وَاِنْ كَانَتْ
خَمْسًا يُنْزَحُ اَرْبَعُونَ اَوْ خَمْسُونَ اِلٰى تِسْعٍ فَاِذَا كَانَتْ عَشْرًا
يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ وَاِنْ كَانَ الْبِئْرُ مَعِينًا لَا يُمْكِنُ
نَزْحُهَا اَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ كَيْفَ
يُقَدَّرُ قَالَ بَعْضُهُمْ تُحْفَرُ حُفَيْرَةٌ مِثْلُ عُمْقِ الْمَاءِ فَيُنْزَحُ حَتّٰى
فَيُنْزَحُ حَتّٰى يَمْتَلِئَ الْحُفْرَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحْكَمُ بِهِ ذَوُو عَدْلٍ
فَيُنْزَحُ بِحُكْمِهِمَا وَعَنْ مُحَمَّدٍ يُنْزَحُ مِيَاةُ دَلْوٍ اِلٰى ثَلٰثٍ

مِائَةٍ وَاِذَا نُزِحَ لِوُقُوعِ الْفَأْرَةِ عِشْرُونَ دَلْوًا اَوْ ثَلٰثُونَ ظَهَرَ
الدَّلْوُ وَالرِّشَاءُ وَيَدُ الْمُسْتَقِي وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ لَا يُنَجِّسُ
الْمَاءَ وَلَا غَيْرُهُ كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالْعَقَارِبِ
وَكَذَا مَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ اِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ كَالسَّمَكِ
وَالضِّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ وَاِنْ مَاتَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ اَمَّا السَّمَكُ
فَلَا يُنَجِّسُهُ بِلَا خِلَافٍ وَاَمَّا الضِّفْدَعُ اِذَا مَاتَ فِي الْعَصْرِ
فِيهِ اخْتِلَافُ الْمُتَاَخِّرِينَ وَاَكْثَرُهُمْ عَلَى اَنَّهُ يُنَجِّسُ وَذَكَرَ
الْاِسْبِيجَابِيُّ فِي شَرْحِهِ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ اِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ وَتَفَتَّتَ اَوْ تَفَسَّخَ فَاِنَّهُ يُكْرَهُ

شُرْبُ ذٰلِكَ الْمَاءِ اَمَّا الْحَيَّةُ الْبَرِّيَّةُ اِذَا مَاتَتْ فِي الْمَاءِ
وَكَذَا الْمَائِيَّةُ اِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً لَهَا دَمٌ سَائِلٌ وَكَذَا الْوَزَغَةُ
اِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً

فَصْلٌ فِي الْاٰسَارِ وَسُؤْرِ الْاٰدَمِيِّ

طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا اَوْ كَافِرًا اَوْ جُنُبًا اَوْ حَائِضًا اَوْ طَاهِرًا
اَوْ صَاحِبَ نِفَاسٍ وَسُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَالْاِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَاَمَّا سُؤْرُ الْفَرَسِ فَعَنْ اَبِي حَنِيفَةَ اَرْبَعُ
رِوَايَاتٍ فِي رِوَايَةٍ نَجِسٌ وَفِي رِوَايَةٍ مَشْكُوكٌ وَفِي رِوَايَةٍ
وَفِي رِوَايَةٍ طَاهِرٌ وَعِنْدَهُمَا طَاهِرٌ بِلَا شَكٍّ وَبِهِ اَخَذَ
بَعْضُ الْمَشَايِخِ وَسُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ

نَجِسٌ وَسُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ مِثْلُ الْحَيَّةِ
وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْوَزَغَةِ وَالْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ
مَكْرُوهٌ وَإِنْ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ الْفَأْرَةَ ثُمَّ شَرِبَ الْمَاءَ عَلَى الْفَوْرِ
يَتَنَجَّسُ وَإِنْ مَكَثَتْ سَاعَةً وَلَحِسَتْ فَمَهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَسُؤْرُ
الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ وَعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُؤْرِهِ إِلَّا أَنَّ
عَرَقَ الْحِمَارِ طَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ كَذَا
ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ وَقَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ نَجِسٌ إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ عَفْوًا
فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ وَلَبَنُ الْأَتَانِ نَجِسٌ فِي
ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ فَلَا يُؤْكَلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِذَا

وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ السُّؤْرِ الْمَكْرُوهِ جَوَازُ الصَّلَوٰةِ لَا يَمْنَعُ وَ
إِنْ فَحُشَ وَإِنْ أَصَابَ مِنَ السُّؤْرِ الْمَشْكُوكِ لَا يَمْنَعُ أَيْضًا وَرُوِيَ
عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ يَمْنَعُ إِذَا فَحُشَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّكَّ فِي
طَهُورِيَّتِهِ لَا فِي طَهَارَتِهِ وَإِنْ أَصَابَ مِنَ السُّؤْرِ النَّجِسِ يَمْنَعُ
إِذَا زَادَ قَدْرَ دِرْهَمٍ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْغَلِيظَةَ
إِذَا كَانَتْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَوْ دُونَهُ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ
الصَّلَوٰةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَوٰةِ
وَإِنْ قَلَّتْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ
الدِّرْهَمِ حَتَّى إِنَّ الثَّوْبَ إِذَا أَصَابَتْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ

أقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم أصابه مقدار ما أصاب
لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة يصير أكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة بالإجماع وروي عن أبي حنيفة أنه
غسل ثوبه من قطرة دم أصابته والدرهم درهم البغلي
مثل عرض الكف قال أبو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة المتجسدة
كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول
والخمر وإن أصابه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم
أنبسط قال بعضهم يعتبر وقت الإصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع وبه يؤخذ وإن أصاب الجلد نجاسة وتشرب

وإن أدخل يده في السمن النجس أو المرأة إذا اختضبت بالحناء
النجس أو الثوب إذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث
مرات طهر الجلد والثوب واليد وإن بقي أثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر
عنه الثوب بشرط أن يغسل حتى يصفو الماء منه ويسيل
منه الماء الأبيض وإن غسل بغير حرض الأريي أن
ما روي عن أبي يوسف في الدهن النجس إذا جعل في إناء
فصب عليه الماء فيعلو الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا
إذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة

رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه ولم يقبل الرجل
الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجس اقل من قدر الدرهم
فنفذ الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس
فظهرت نداوته ولكن ما صار رطبا بحيث لو عصر
لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب
الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام
على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب
بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى

على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من
بلل رجليه واسود وجه الارض لم يصب بلل الارض في رجله
جازت صلوته وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا تجوز
وفي الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها
في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره
كما في ايصال الماء الى الماقي اذا اصاب دهنا في اذنه فمكث
في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج
من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم

فعليه الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع قيحها واطراف
القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته
ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظافره لم
يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فمه
النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون
فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه
فانه مقدر بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة انه ما

ما يستكثره الناظر وروى عن ابي يوسف شبر في شبر وروى
عن محمد يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا
فربع الذيل اراد به ربع ثلث الثوب واما الشرط
الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي عليه فكما يجوز ازالتها
بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر ليس
اذا انتها به كالخل فكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
في مواضع منها اذا تلطخ النعلين بالدم او رأس الشاة

ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر والسكين وكذا
اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد اذا
اصابت يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصا
ب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه
بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر
فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق

بعض التراب وجف فمسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة
وهكذا روي الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل
ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك
والحت والفرك اما الحك والحت في الخف اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند
ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى
قولهما بالرأي لما رأى عموم البلوى واذا انقضح البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك في المني
فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو بالحت وان كان

الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب
المخرجة فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر
فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل
اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة والفتوى
على الاول وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا ائتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب

على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع
آخر ان امر الماء فوق الازار فهو احسن واحوط وفي
المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ولو اصاب البول
ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصر في كل
مرة وعن محمد يغسله ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
يطهر في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الماء
ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي

اللَّيْثِ خُفَّ بِطَانَةَ سَاقِهِ مِنَ الْكُرْبَاسِ فَدَخَلَ فِي جَوْفِهِ مَاءٌ
نَجِسٌ فَغَسَلَ الْخُفَّ وَدَلَكَهُ بِالْيَدِ ثُمَّ مَلَأَ الْمَاءَ وَأَهْرَقَهُ
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ عَصْرُ الْكُرْبَاسِ فَقَدْ طَهُرَ الْخُفُّ وَرُوِيَ
عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ فِي رَجُلٍ يَسْتَنْجِي وَيَجْرِي مَاءُ الِاسْتِنْجَاءِ
تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَلَيْسَ بِخُفَّيْهِ خَرْقٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ ذَلِكَ الْخُفِّ
لِأَنَّ بِالْمَاءِ الْأَخِيرِ يَطْهُرُ الْخُفُّ كَمَا يَطْهُرُ مَوْضِعُ الِاسْتِنْجَاءِ
وَالْمُلْتَقَطُ إِنْ كَانَ خُفُّهُ مُنْخَرِقًا فَأَصَابَ الْمَاءُ رِجْلَهُ وَلِفَافَتَهُ
رَجَوْتُ سَعَةَ الْأَمْرِ فِيهِ وَالْأَرْيُ أَنَّ الْبِسَاطَ النَّجِسَ إِذَا
جُعِلَ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَتُرِكَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ

يَطْهُرُ وَلَوْ كَانَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ وَأَخَذَ عُرْوَةَ الْقُمْقُمَةِ
كُلَّمَا صَبَّ الْمَاءَ فَإِذَا غَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا طَهُرَ الْيَدُ وَالْعُرْوَةُ
لِلْحَصِيرِ مِنْ قَصَبٍ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ بِذَلِكَ ثُمَّ
يُغْسَلُ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً يُغْسَلُ ثَلَاثًا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ
آخَرَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رَدِيٍّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُغْسَلُ ثَلَاثًا وَيُعْصَرُ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَيَطْهُرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَفِي
النَّوَازِلِ إِذَا أَصَابَتِ الْخُفَّ أَوِ الْآجُرَّ نَجَاسَةٌ إِنْ كَانَ
قَدِيمًا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ وَإِنْ كَانَ
جَدِيدًا يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَذَكَرَ

في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر واشترط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر
المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس موه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز
الصلوة معه يعني اذا كان فوق الدرهم لانه شرب الماء
النجس ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ويجوز قطع البطيخ به
لانه لا تسري ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به و
في المحيط عن شمس الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة تحت

قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع
تبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو
كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في الفتوى الارض
اذا تنجست وجفت وليتبين اثر النجاسة تطهر سواء و
قع عليها الشمس او لم تقع وكذلك الحصى اذا تنجست فجفت
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كانت متداخلا في
الارض وكذا الثيل والحشيش وما نبت في الارض ما دام
قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره

الزندوستي وعن محمد بن الفضل الحمار اذا بال في المشيلة
ووقع الظل عليها ثلث مرات ووقعت الشمس ثلث مرات
فقد طهرت وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر
بالجفاف وان كان موضوعا ينقل ويحول لابد من الغسل
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازة الصلوة عليها
بعد الجفاف وذكر في موضع آخر ان كان الحجر تشربت النجاسة
يطهر بالجفاف وان كان لا تشربت لا يطهر الا بالغسل
الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس
الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا

ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار
في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حمأة
لت نجاسته وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف حتى
لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل
والجفاف ظاهر حتى لو وقعت منه قطعة في الماء يتنجس كذا
ذكره في المحيط حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش
ثوب انسان لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه
وفي فتاوى قاضي خان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش

أكثر من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل إذا كان في رجل
الفرس نجاسة كالسرقين فمشى على في الماء فأصاب ثوب
الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا و
إن لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل أبو نصر عن بغل
الدابة فيصيب من ذلك الماء أو عرقها قال لا يضره قيل له
وإن كانت تمرغت في بولها وروثها قال إذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره أيضا وفي الذخيرة إذا ألقى
الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فأصابت ثوب انسان أكثر من قدر الدرهم قال أبو بكر لا يجب

غسله إلا أن يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير يجب عليه
غسله ولو صلى ومعه شعر انسان أكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة وبه أخذ الفقيه أبو جعفر وأبو القاسم الصفار وعن
أبي حنيفة لا يجوز وبه أخذ نصير جرة البعير كسرقينه
مرارة كل حيوان كبوله إذا وقع جلد انسان في الماء
القليل إن كان مقدار ظفر أفسده وفي أسنان الآدمي اختلاف
في المشايخ وذكر في المغني بول الخفاش وخرؤه ليس بشيء
وكذلك دم البق والبراغيث ليس بشيء وإن كان كثيرا وفي
البقالي قطعة جلد كلب التزق بجراحة في الزاس

يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف
خرء الكلب واذا لحست الهرة كف رجل نكره ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها
وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان
يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة ان كانت النجاسة
على في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار
وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه انه يجزيه
وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان يبس
هل تنجس من البيت الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه يتنجس و

وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج من الريح
يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويلا
مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع
بخار الكنيف او المزبط فاستنجى في الكوة او في الباب
ثم ذاب فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على الطين
فوضع قدميه رجل على ذلك الطين تنجس وكذا اذا مشى على
الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما دام البلل سواء
كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود

العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا يفعل بعدما
يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم على
العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال محمد لا يتنجس
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره
في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصاب وما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط قال
ورأيت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج
منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو

حامل رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع
آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس
جازت صلاتها اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى بها
جازت صلوته ولو صلى ومعه مسك فارة يعني النافجة
جازت صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك
ان استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل فصلوتها
تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال

ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر بالدباغة ولو صلى ومعه
بيضة وقد صار محها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان في الثوب ثقل
او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع
ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة و
هو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف
العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل

من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا
لو تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد يصلي به
في الوجهين وان صلى عريانا يصلي به قاعدا يومي بالركوع
والسجود فكيف يقعد قال محمد يقعد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورتيه الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت او في الصحراء هو الصحيح وان صلى قائما
اجزاءه والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى

لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن وفي بطانته قذر ان كان
نخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء
نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف ان اعاد حين علم
على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة يسجد
على انفه تجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة
السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة وفي
الصحيح

ان يقال اذا كانت في موضع ركبتيه لا تجوز واذا كان موضع
احدى القدمين نجسا لا يجوز ان كان وضعها وان كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمعت تصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين
وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس
وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جاز والا فلا
وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا
فسدت صلوته والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد
ويقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة

وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او الآجر
وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد وبمثله اذا حملت
النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة يقبل القطع جاز
الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او
جص وصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب
ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشفه يجد
رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان على اللبد
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني جاز وقال ابو يوسف
لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب محمد

مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او جلس
على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او في صلاته ينظر ان كان
بحال لو عصر الثوب او المصلي تقاطر منه شيء يتنجس
والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع
يده تبتل يصير نجسا وهذا قريب من الاول واما الشرط
الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غير لا من
نفسه هو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف

نصًّا صريحًا اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته لا
يقدسي اجق اول
تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطًا
حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف
اللحية لا يجوز حتى لو نظر فرأى عورته فصلوته فاسدة
وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانًا في بيت مظلم او
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز
صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ
ذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخاقانية

الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها في
ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان
ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر المسترسل
فقال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلوتها كذا في اكثر فتاوي وفي الخاقانية المعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى
لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح
اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
حيلا
عضوًا على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة

مَعَ الْفَخِذِ قَالَ بَعْضُهُمُ الرُّكْبَةُ مَعَ الْفَخِذِ عُضْوٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ
وَلَوْ صَلَّى وَرُكْبَتَاهُ مَكْشُوفَتَانِ وَالْفَخِذُ مُغَطًّى جَازَتْ صَلٰوتُهُ
اِمْرَاَةٌ صَلَّتْ وَرُبُعُ سَاقِهَا مَكْشُوفٌ تُعِيدُ وَاِنْ كَانَ
اَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ لَمْ تُعِدْ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ اِنْكِشَافُ مَا دُونَ
النِّصْفِ لَا يَمْنَعُ وَعَنْهُ فِي النِّصْفِ رِوَايَتَانِ وَالْحُكْمُ فِي الشَّعْرِ
وَالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ وَالْفَخِذِ كَالْحُكْمِ فِي السَّاقِ اَمَّا الْقُبُلُ
وَالدُّبُرُ فَعَلٰى هٰذَا الْخِلَافِ يَعْنِي اِذَا انْكَشَفَ مِنْ اَحَدِهِمَا
رُبُعُهُ يَمْنَعُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِاَبِي يُوسُفَ مَذْكُورٌ فِي الزِّيَادَاتِ
وَاَمَّا ثَدْيَا الْمَرْاَةِ فَاِنْ كَانَتْ مُرَاهِقَةً فَهِيَ تَبَعٌ لِلصَّدْرِ

وَاِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَالثَّدْيُ اَصْلٌ بِنَفْسِهِ وَفِي شَرْحِ شَمْسِ الْاَئِمَّةِ
اِذَا كَانَ الثَّوْبُ رَقِيقًا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ سَتْرُ
الْعَوْرَةِ وَمَنْ صَلّٰى فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلَوْ نَظَرَ اِنْسَانٌ
مِنْ تَحْتِهِ رَاٰى عَوْرَتَهُ فَهٰذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَذُكِرَ فِي الزِّيَادَاتِ
لَوْ اَنَّ اَمَةً صَلَّتْ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى الثَّوْبِ الْجَدِيدِ فَلَبِسَتْ
ثَوْبًا خَلَقًا فَانْكَشَفَ مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ وَمِنْ فَخِذِهَا شَيْءٌ وَمِنْ
سَاقِهَا شَيْءٌ لَوْ جُمِعَ ذٰلِكَ يَبْلُغُ رُبُعَ سَاقِهَا لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا
اَمَّا الْعَوْرَةُ مِنَ الْاَمَةِ فَمَا هِيَ عَوْرَةٌ مِنَ الرَّجُلِ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا
عَوْرَةٌ اَيْضًا وَالْمُدَبَّرَةُ وَاُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبَةُ بِمَنْزِلَةِ الْاَمَةِ

وَإِنِ انْكَشَفَ عُضْوٌ فَسَتَرَ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ لَا يَضُرُّهُ وَإِنْ أَدَّى
مَعَهُ رُكْنًا يَفْسُدُ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَلَكِنْ مَكَثَ مِقْدَارَ مَا يُؤَدِّي
فِيهِ رُكْنًا بِسُنَّةٍ فَلَمْ يَسْتُرْ فَسَدَتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا
لِمُحَمَّدٍ وَكَذَا إِذَا وَقَعَ لِلرِّجَالِ فِي صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوْ وَقَعَ أَمَامَ
الْإِمَامِ أَوْ رَفَعَ نَجَاسَةً ثُمَّ أَلْقَى فَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
مَا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ صَلَّى قَاعِدًا بِإِيمَاءٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا الشَّرْطُ
الرَّابِعُ فَهُوَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ
يَجِبُ عَلَيْهِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا وَمَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا فَفَرْضُهُ
الْكَعْبَةُ وَثَمَرَةُ هَذَا تَظْهَرُ فِي النِّيَّةِ وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

وَإِنِ انكشف عضو فستر من غير لبث لا يضره وإن أدى
معه ركنا يفسد وإن لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت عند أبي يوسف خلافا
لمحمد وكذا إذا وقع للرجال في صفوف النساء أو وقع أمام
الإمام أو رفع نجاسة ثم ألقى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعدا بإيماء كما ذكرنا وأما الشرط
الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
يجب عليه إصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه
الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان الشيخ الإمام

أبو بكر محمد بن حامد لا يشترط بنية الكعبة مع استقبال القبلة
وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك وعامة
المشايخ يقولون إن كان يصلي إلى المحراب فكما قال
الحامدي وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة أهل
المشرق والمغرب عندنا سواء وذكر في أمالي الفتاوى حد
القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلوته وإن كان مريضا لا يقدر على التوجه
وليس معه أحد أو كان صحيحا يخاف من عدو أو سبع

يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه و
ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وتحري وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازة او في
المصر في ليلة مظلمة او نهار وان تحري وصلى الى غير
جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو
يوسف لا يعيدها رجل صلى الى القبلة متعمدا يوافق ذلك

الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا في الثوب النجس كالمستخف وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا
يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره
في الفتاوى وان اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز و
ان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان
بحضرته من يسأله عنها فلم يسئل فتحري وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى
تحري وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحري وصلى

زَكعَةً إِلَى جِهَةٍ ثُمَّ شَكَّتْ فَتَحَرَّتْ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالتَّحَرِّي جَازَ كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ وَذَكَرَ فِي أَمَالِي
الْفَتَاوَى إِنْ عَلِمَ أَنَّ قِبْلَتَهُ الْكَعْبَةُ وَلَمْ يَنْوِهَا جَازَ وَفِي الْخَانِيَّةِ
إِنْ نَوَى أَنَّ قِبْلَتَهُ مِحْرَابُ مَسْجِدِهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ وَلَيْسَ
بِقِبْلَةٍ وَلَوْ حَوَّلَ صَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ
وَلَوْ حَوَّلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عَنْ سَاعَتِهِ فَلَا
تَفْسُدُ وَلَكِنْ يُكْرَهُ وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَتَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ إِنْ
عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ
وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الْخُرُوجِ فَسَدَتْ وَأَمَّا الشَّرْطُ الْخَامِسُ الْوَقْتُ

الْوَقْتُ أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ
الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ فَبِطُلُوعِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَهُوَ الْبَيَاضُ
الْمُسْتَطِيلُ لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْفَجْرِ
وَفِي الْمُحِيطِ أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَهُوَ أَنْ يَرْتَفِعَ الْبَيَاضُ
فِي نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَتَلَاشَى وَآخِرُ وَقْتِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ
وَقَالَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ
إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ

وَاَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ اِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَالَمْ
يَغِبِ الشَّفَقُ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يُرَى فِي الْاُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ
عِنْدَهُ وَقَالَا هُوَ الْحُمْرَةُ قَبْلَ الْبَيَاضِ وَاَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَآءِ اِذَا
غَابَ الشَّفَقُ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَالَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ وَاَوَّلُ وَقْتِ
الْوِتْرِ هُوَ وَقْتُ الْعِشَآءِ اِلَّا اَنَّهُ مَاْمُوْرٌ بِتَقْدِيْمِ الْعِشَآءِ
عَلَيْهِ حَتّٰى اِنَّ الرَّجُلَ اِذَا صَلَّى الْعِشَآءَ بِثَوْبٍ ثُمَّ صَلَّى الْوِتْرَ
بِثَوْبٍ آخَرَ فَتَبَيَّنَ اَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي صَلَّى الْعِشَآءَ بِهِ كَانَ
نَجِسًا يُعِيْدُ الْعِشَآءَ دُوْنَ الْوِتْرِ عِنْدَ اَبِيْ حَنِيْفَةَ خِلَافًا لَهُمَا
وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ الْاِسْفَارُ عِنْدَنَا فِي الْاَزْمِنَةِ كُلِّهَا

اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونها كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوة فكتب عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا في بلد بخارا فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على ما سمعنى الائمة الجلواني فافتى ببقاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة الباقاني فافتى ببقاء بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الجلواني فارسل الى الباقاني يسأله عن عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمسة واحدة هل يكفر فاصر الشيخ على سؤاله فقال ما تقول فيمن قطع يد داود جلاد مع الكمية ثم قرأ فمزق وضوءه فقال ثلث الفرات كما الرابع فالكذلك الصلوة الخمس فبلغ الجلواني جوابه فاستحسنه واوقعه فيه عكسي

الْاَيَّامَ النَّحْرُ وَالْاِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَقْدِيْمُهَا فِي
الشِّتَآءِ وَتَاْخِيْرُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ وَتَعْجِيْلُ الْمَغْرِبِ
وَتَاْخِيْرُ الْعِشَآءِ اِلٰى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ مُسْتَحَبٌّ وَبَعْدَهُ اِلٰى
نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ وَبَعْدَهُ اِلٰى طُلُوْعِ الْفَجْرِ مَكْرُوْهٌ اِذَا كَانَ
بِغَيْرِ عُذْرٍ وَاَمَّا فِي الْوِتْرِ اِذَا كَانَ لَا يَثِقُ بِالْاِنْتِبَاهِ اَوْتَرَ
قَبْلَ النَّوْمِ وَاِنْ كَانَ يَثِقُ فَتَاْخِيْرُهُ اِلٰى آخِرِ اللَّيْلِ اَفْضَلُ
وَاِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ فَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ
تَاْخِيْرُهَا يَعْنِي عَدَمَ التَّعْجِيْلِ وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَآءِ تَعْجِيْلُهَا
اَمَّا الْاَوْقَاتُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيْهَا الصَّلٰوةُ فَخَمْسَةٌ ثَلٰثَةٌ مِنْهَا

اوقات مكروهه

يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه وقت الزوال وروي عن ابي يوسف
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة
الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها
وان تلا فيها فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها
واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
يعني الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما بعد
طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا

يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند
الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل
صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف
والاستسقاء ولو شرع المتطوع في الاوقات الثلثة فالافضل
ان يقطعها ثم تقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها
بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع اربع ركعات

قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام فصلى
ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع فعند المتاخرين
يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح تباح الصلوة ولو طلعت الشمس في
خلال الفجر فسدت صلوة الفجر ولو غربت الشمس في
خلال العصر لا تفسد واما الشرط السادس النية

المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر
المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية
والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو
نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر
وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي صلوة الجنازة ينوي صلوة
لله تعالى ودعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض
ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين

بمطلق النية صح

بمطلق النية صح

الا في الجمعة ولا تشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض
والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير
شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان

٧٣

وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي له و
تجزيه بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الرابعة
فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو
نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج
الامام بنية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي
فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا

إذا قال نويت أن أصلي مع الإمام وإن نوى صلوة
الإمام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وإن نوى الشروع
في صلوة الإمام فقد اختلف المشايخ والأصح أنه يجزيه
وإن نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام جاز عند
البعض وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله من هو
صح وإن نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد
فإذا هو عمرو صح إلا إذا قال اقتديت بزيد فإذا هو
عمرو لا يصح اقتداؤه بزيد والأفضل أن ينوي الاقتداء
بعد ما قال الإمام الله أكبر ليصير مقتديا بمصل

كذا ذكر في المحيط رجل اقتدى بإمام ووهم أنه فلان
ثم ظهر أنه غيره يجزيه وإن كان حين كبر
نوى فلانا يعني الاقتداء بفلان ثم ظهر أنه غيره لا
يجزيه مذكور في الواقعات ولو نوى الاقتداء حين
وقف الإمام موقف الإمامة جاز ولو نوى الشروع
في صلوة الإمام وكبر على ظن أنه قد شرع وهو لم
يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة إن ظن أن الكل فريضة جاز
وإن كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى

ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء
بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار
كذا ذكر في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان
هذا من ظهر يوم الثلاثا فتبين ان ذلك يوم الاربعاء
جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة
ما عليه يظن انها نبتية فاذا هي احدية لا يصح ولو
شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية يصح والمستحب
ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار وان نوى

بالقلب

في صلوة عليه

بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي
مقارنا للتكبير ومخالطاله كما هو مذهب الشافعي
(اي تكون النية موجودة زمن التكبير ح)
وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضر النية في تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب له من غير
تأمل يجوز صلوته والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد
التكبير لا تصح

واما فرائض الصلوة

فثمانية ستة على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة
(هي الفرائض الست المتفق عليها ح)
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة

مقدار التشهد أما الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل
صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الكبير او الله الاكبر
او الله كبير وان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء
الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ولو افتتح باللهم او

قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال
استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح ولو قال الله ولم يقل اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي
ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا
وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو
قال اكبر بالكاف الضعيفة اختلف البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى
آلله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشايخ وقال محمد
بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام

وَفَرَغَ مِنْ قَوْلِهِ اللّٰهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ قَوْلِهِ اللّٰهُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا وَلَوْ قَالَ
اللّٰهُ مَعَ الْإِمَامِ اَوْ بَعْدَهُ وَفَرَغَ مِنْ قَوْلِهِ اَكْبَرُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ
مِنْ اَكْبَرُ لَا يَجُوزُ اَيْضًا وَقِيلَ يَصِيرُ شَارِعًا فِي صَلٰوةِ نَفْسِهِ
لِاَنَّهُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا بِالْكُلِّ فَيَقَعُ الْكُلُّ فَرْضًا وَلَوْ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ
مُقْتَدِيًا بِهِ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي صَلٰوةِ الْإِمَامِ وَلَا فِي صَلٰوةِ نَفْسِهِ
وَقِيلَ يَصِيرُ شَارِعًا فِي صَلٰوةِ نَفْسِهِ وَلَوْ اَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ
يَعْنِي كَبَّرَ ثَانِيًا وَنَوَى الشُّرُوعَ وَالْاِقْتِدَاءَ يَصِيرُ شَارِعًا وَقَاطِعًا
لِمَا كَانَ فِيهِ وَالْاَفْضَلُ اَنْ تَكُونَ تَكْبِيرَةُ الْمُقْتَدِي مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ
عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يُكَبِّرُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَاِذَا شَكَّ الْمُقْتَدِي

اَنَّهُ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ اَوْ بَعْدَهُ يَحْكُمُ بِالْكِبْرِ رَاْيِهِ فَاِنِ اسْتَوَى
الظَّنَّانِ فَاِنَّهُ يَجْزِيهِ حَمْلًا لِلْاَمْرِ عَلَى الصَّوَابِ
اَلْقِيَامُ وَلَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لَا تَجُوزُ
وَاِنْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ
فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُمَا اَوْمَى بِرَاْسِهِ اِيمَاءً وَجَعَلَ السُّجُودَ اَخْفَضَ
مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ اِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِمَرِيضٍ اِذَا قَدَرْتَ اَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْاَرْضِ فَاسْجُدْ وَاِلَّا فَاَوْمِ
بِرَاْسِكَ وَلَوْ كَانَتِ الْوِسَادَةُ عَلَى الْاَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا جَازَ
وَفِي الذَّخِيرَةِ فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ

وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَاوْمَى بِهِمَا إِيمَاءً وَإِنِ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ
وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَاوْمَى جَازَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ
أُخِّرَتْ عَنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَا يُومِي بِعَيْنِهِ وَلَا
بِحَاجِبِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ ثُمَّ إِذَا بَرِءَ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ الصَّلٰوةَ حَالَةَ
الْمَرَضِ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولٰى وَالَّا فَلَا كَالْمُغْمٰى عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَضٰى وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَ
السُّجُودِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِيَامُ وَذُكِرَ فِي الذَّخِيرَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ
دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِيَامُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا

بِالْإِيمَاءِ وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَلّٰى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ وَإِنْ شَاءَ
صَلّٰى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ رَجُلٌ فِي حَلْقِهِ جِرَاحَةٌ تَسِيلُ إِذَا صَلّٰى بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ شَيْخٌ كَبِيرٌ سَلِسُ بَوْلِهِ أَوْ بِهِ جِرَاحَةٌ
تَسِيلُ وَإِنْ جَلَسَ لَا تَسِيلُ يُصَلِّي جَالِسًا وَكَذَا لَوْ سَجَدَ سَالَ بَوْلُهُ أَوِ انْفَلَتَ
رِجْلُهُ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ وَلَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلّٰى قَاعِدًا يَسِيلُ
وَلَوْ صَلّٰى مُسْتَلْقِيًا لَا يَسِيلُ يُصَلِّي قَائِمًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَوْ كَانَ بِحَالٍ
لَوْ صَلّٰى قَائِمًا ضَعُفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِقِرَاءَةٍ يَعْنِي الشَّيْخَ
الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْقِيَامِ أَصْلًا وَلَوْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ صَلّٰى
مُنْفَرِدًا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَوْ صَلّٰى مَعَ الْإِمَامِ لَا يَقْدِرُ يَشْرَعُ قَائِمًا

ثم يقعد فاذا آن وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد من الصلوة
من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة
امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضاءت
ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود وان لم تستطعهما تومي ايماء رجل
شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او يتممه يمسح وجهه
وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل
هل تجد عذرا لتاخير الصلوة واويلاه لتاركها
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض تممها

قاعدا

قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم
يستطع القعود وان كان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته واتمها
قائما عندهما وقال محمد يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى فلا باس
ان يتوكا على عصا او على حائط او يقعد وتجوز صلوة التطوع
على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة
اما الفرائض فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في
فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او امراة

وَلَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَالْمُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ يُومِي بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ اخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ كَالْمُصَلِّي قَاعِدًا
بِالْإِيمَاءِ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ وُضِعَ عِنْدَهُ أَوْ عَلَى سَرْجِهِ لَا يَجُوزُ
لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ شُرِعَتْ بِالْإِيمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى سَرْجِهِ
نَجَاسَةٌ لَا تَمْنَعُ وَقِيلَ تَمْنَعُ وَلَوْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ
يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَالثَّالِثَةُ
الْقِرَاءَةُ وَهِيَ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ بِلِسَانِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ
نَفْسَهُ وَقِيلَ إِذَا صَحَّحَ الْحُرُوفَ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ
وَالْقِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ
وَفِي

وَفِي الْفَرْضِ فِي ذَوَاتِ الثِّنْتَيْنِ أَمَّا فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فَفَرْضُ الْقِرَاءَةِ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ عَيْنِهِمَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ
مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ وَأَمَّا التَّقْدِيرُ
فَالْفَرْضُ قِرَاءَةُ آيَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى
ثُمَّ نَظَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٌ
وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ آيَةً هِيَ كَلِمَةٌ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى مُدْهَامَّتَانِ
أَوْ حَرْفٌ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى صٓ وَقٓ وَنٓ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ
فِيهِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَرَأَ آيَةً طَوِيلَةً نَحْوَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
أَوْ آيَةَ الْمُدَايَنَةِ الْبَعْضَ فِي رَكْعَةٍ وَالْبَعْضَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى

فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة والذي
لا يحسن الا اية واحدة لم يلزمه التكرار عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وهو طأطأة
الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان
الى الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فظن
فاسد واحدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه
في الركوع وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك الامام بعد
ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته

ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد سجدتين
لا تفسد لان زيادة دون الركعة غير مفسد واذا ركع
قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع
وان ادركه الامام في الركوع اجزأه واذا انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير
مدركا لتلك الركعة وتكبيرة الركوع متعلقة باذنى ما
ينطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر
في الشرح الطحاوي ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز وكذا في تكبيرة السجود وذكر في زاد الفقهاء

أدنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث والأوسط خمس
مرات والأكمل سبع مرات والخامس السجدة وهي فريضة
تتأدى بوضع الجبهة والأنف والقدمين واليدين
والركبتين وإن وضع جبهته دون أنفه جاز بالإجماع
وإن كان من غير عذر يكره وإن وضع أنفه فكذلك عند
أبي حنيفة وقالا لا يجوز بالأنف إلا إذا كان بجبهته عذر
ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز وإن كان من عذر بلا خلاف
وضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا للشافعي
وزفر ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لا يجوز ولو وضع

ولو وضع إحديهما جاز وقيل لا يجوز أيضا ولو سجد بسبب الزحام
على فخذ جاز وهو قول أبي حنيفة وإن سجد على ركبتيه
لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز
وإن سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان
موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين
منصوبتين جاز وإلا فلا إلا إذا أراد به لبنة بخاري وهي ربع ذراع
ولو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه أو على شيء طاهر
جاز عندنا خلافا للشافعي ولو بسط كمه أو ذيله على
شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع

كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد جاز والكلام في الكراهة وان سجد على الثلج
ان لم يلبد وكان يغيب وجهه ولا يجد حجما لم يجز وان
لبد جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه
جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او المخلوج ان لم تستقر
جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة
ولو سجد على الخنطة او الشعير يجوز واما الارز او المخلوج
اذا كان في الحوالي جاز وسئل نصير عن يضع جبهته على حجر
صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا
في المحيط

في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز هو المختار
والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة
التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت
صلوته نفلا ويضم اليها ركعة اخرى والثانية المسائد
اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا
تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت
القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد

فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه

ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته الا فعال في

الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما و

هذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والتاسعة

الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا

لهما حتى المصلي اذا احدث بعدما قعد قدر التشهد او تكلم

او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه

الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ

ويخرج من الصلوة ويبتني على هذا مسائل المتيمم اذا رأى الماء

بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا انقضت مدة مسحه

او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او كان عاريا

فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر

ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري

اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت

صلوة العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت

عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه

المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوته

وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة

لِاَنَّهٗ لَمْ يُوْجِدِ الْاِفْتِتَاحَ قَائِمًا وَاِنْ كَانَ اِلَى الْقِيَامِ اَقْرَبَ جَازَ

تِ الصَّلٰوةُ لِاَنَّهٗ وُجِدَ الْاِفْتِتَاحُ قَائِمًا فَصَحَّ شُرُوْعُهٗ فِي الصَّلٰوةِ

وَالثَّامِنُ تَعْدِيْلُ الْاَرْكَانِ عِنْدَ اَبِيْ يُوْسُفَ فَرْضٌ

لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيْثِ وَعِنْدَهُمَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمَا سِوَاهُ

مِنَ الْوَاجِبَاتِ تَعْيِيْنُ الْفَاتِحَةِ وَالْقِرَاءَةُ فِي الْاُوْلَيَيْنِ

وَالْاِقْتِصَارُ فِيْهِمَا عَلٰى مَرَّةٍ وَتَقْدِيْمُهَا عَلَى السُّوْرَةِ وَضَمُّ السُّوْرَةِ

اَوِ الْاٰيَاتِ اِلَيْهَا وَالْجَهْرُ فِيْمَا يَجْهَرُ وَالْمُخَافَتَةُ فِيْمَا يُخَافَتُ

وَلَفْظُ السَّلَامِ وَقِرَاءَةُ الْقُنُوْتِ فِي الْوِتْرِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ

دُعَاءَ الْقُنُوْتِ يَقُوْلُ يَا رَبِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اَمْ يَرْكَعُ كَذَا ذَكَرَ

فِيْ فَتَاوِي سَمَرْقَنْدَ وَفِيْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ

ثَلٰثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيْهِ اَبِي اللَّيْثِ وَاخْتِيَارُ مَشَايِخِنَا

اَنْ يَقُوْلَ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْاٰخِرَةِ

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ كَذَا فِي الْوَاقِعَاتِ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ

فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَفِيْ رِوَايَةٍ فِي الْقَعْدَةِ الْاَخِيْرَةِ وَالْقَعْدَةُ الْاُوْلٰى سُنَّةٌ

وَسَجْدَتَا التِّلَاوَةِ وَسَجْدَتَا السَّهْوِ وَتَكْبِيْرَاتُ الْعِيْدَيْنِ وَالْاِنْتِقَالُ

مِنَ الْفَرْضِ اِلَى الْفَرْضِ وَاَمَّا صِفَةُ الصَّلٰوةِ اِذَا اَرَادَ

الرَّجُلُ اَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلٰوةِ نَوٰى وَاَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ وَكَبَّرَ

وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيْرِ وَذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ

حتى يحاذي بإبهامه شحمتي أذنيه ويفرج أصابعه لا كل
التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها
حذاء ثديها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الإمام عندنا
خلافا لهما وعندهما يكبر بعد تكبير الإمام والخلاف
في الجواز ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد ذلك ثم يضع يمينه على
يساره ويقبض بيمين اليمنى رسغ يسرى ويضعهما تحت
السرة والمرأة تضعهما على ثديها ثم يقول سبحانك اللهم
إلى آخره إن زاد وجل ثناؤك لا يمنع وإن سكت لا يؤمر به
ويقول إني وجهت وجهي إلى آخره عند أبي يوسف في

في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير ويقول عندهما قبل
الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية بالاتفاق
ثم يتعوذ أما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام حالة المخافتة ثم إذا قام
إلى قضاء ما سبق به يأتي به أيضا كذا ذكر في الملتقط
وإذا أدرك الإمام وهو يجهر يستمع وينصت وقال
بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الإمام كلمة كلمة
وعن الفقيه أبي جعفر إذا أدرك الإمام في الفاتحة شيء

بالاتفاق وكذا في الذخيرة وأما في صلوة الجمعة والعيدين إذا كان
بعيدا عن الإمام فقد اختلف المتأخرون فيه وإن أدرك الإمام
في الركوع يتحري إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في
شيء من الركوع يأتي به قائما ولا يركع ويتابع الإمام وكذا إذا
أدرك الإمام في السجدة الأولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله أو مقدار تسبيحة
وفي الذخيرة إن سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسليم
أو لم يقدر وإن أدرك في القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم
يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ إلا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي

وهو بعيدا ذا لا فصل فيه ولا تكبير وإذا وقع القرآن فاستمعوا له الآية بين الهاكنة وغيرها بل الأصح هو القول الأول لأنه لا يأتي به مطلقا لا طلاق النصوص

الذي صال الإمام بالقراءة

في كل ركعة احتياطا في حق الإفراد لأن أكثر المشايخ
على هذا أما الإمام إذا جهر فلا يأتي بها وإذا خافت
يأتي بها وأما التسمية عند ابتداء السورة عند أبي حنيفة لا
يأتي بها وعند محمد يأتي بها إذا خافت ثم يقرأ الفاتحة
وإذا قال الإمام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها
ويخفونها ثم يضم سورة أو ثلث آيات فإن قرأ آية أو
آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وإن قرأ ثلث آيات
خرج عن حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب لأن
الواجب ضم السورة أو الآيات إليها والمستحب أن يقرأ

أي لا يأتي جهرا بل يأتي بها سرا أو خافته

بعد الفاتحة

والثناء من سنة المقتدي لقوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه

أربع يخفين الإمام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهن الأربعة

في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء
وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج ومثلها
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جدا وفي الخضر اذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر باربعين
آية او خمسين او ستين وفي الظهر مثله او دونه وفي
العصر والعشاء كذلك وقال القدوري يقرأ في الفجر
بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة

الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن
ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية وركعتي
الظهر وما سواها سواء وقال محمد احب الي ان يطيل
في الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها واما اطالة الركعة
الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت بثلث آيات
او نحوها وان كانت آية او آيتين لا يكره رجل يذكر يوم الجمعة
انه لم يصل الفجر والامام يخطب يقوم ويصلي الفجر ولا
يستمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها

فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لأنه لو سمع الخطبة لفاتته
الجمعة وأما في النفل فيستوي الأداء إذا كان مرويا أو مأثورا
يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا
وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور والفراغ عند
الاستواء وبعضهم قالوا إذا أتم القراءة حالة الخرور ولا بأس به
بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفا أو كلمة والأول أصح ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك أدناه
وإن زاد فهو أفضل ويختم على وتر وإن اقتصر على مرة أو تركه
جاز صلوته

ويكره وروي عن أبي مطيع أن تسبيح السجود والركوع ركن لو تركه
لا تجوز صلوته ولا ينبغي للإمام أن يطيل على وجه يمل القوم لأنه
سبب التنفير وإنه مكروه ولو أطال الركوع لإدراك الجائي لا تقربا
لله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو أطال تقربا بالله تعالى فلا بأس به
وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمد وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وإن
كان منفردا يأتي بهما أما الإمام فيأتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا اه
ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد في واقعاته

وذكر السيد الإمام في الملتقط انه يأخذ وفي صلوة الجنازة
ووقت الثناء والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
ويدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمراة تنخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك
على وتره ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا
اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا
ثم سجد

ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه
فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبير
الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا

في القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة
ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فان قام
الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد لا بأس به
وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان يقرأ
وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرأ يقرأ
الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الروايات لا يجب اما
اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدئ في الركعة الاولى

يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة
في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الايمن
ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي عليه السلام
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني
زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي
عن بعض المشايخ انه لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ

عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ لِلتَّوَارُثِ وَيَقُولُ وَرَحِمْتُ وَلَا يَقُولُ وَتَرَحَّمْتُ
وَلَوْ قَالَ وَتَرَحَّمْتُ بِالتَّشْدِيدِ يَجُوزُ وَإِنْ قَالَ وَتَرْحَمْتُ فَهُوَ خَطَأٌ
وَلَا يَقُولُ فِي الْعَالَمِينَ رَبَّنَا وَلَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ
إِذَا انْتَهَى إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَقَالَ فِي الْوَاقِعَاتِ لَا يُشِيرُ فَإِنْ
أَشَارَ يَعْقِدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ وَيَحْلِقُ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ فَإِذَا
فَرَغَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَا يَقُولُ فِي هَذِهِ السَّلَامِ وَبَرَكَاتُهُ كَذَا ذَكَرَ
فِي الْمُحِيطِ وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْوِي الْحَفَظَةَ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْوِي جَمِيعَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ فِي عَدَدِهِمْ
قِيلَ إِنَّ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقِيلَ سَبْعُونَ وَقِيلَ
مِائَةٌ وَسَبْعُونَ وَيَنْوِي الْمُقْتَدِي إِمَامَهُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى إِنْ كَانَ
عَنْ يَمِينِهِ أَوْ بِحَذَائِهِ وَفِي الْأُخْرَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ فِي قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَفِي الرُّكُوعِ
إِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَفِي سُجُودِهِ إِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ وَفِي قُعُودِهِ إِلَى
حِجْرِهِ وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ فِي السَّلَامِ أَنْ تَكُونَ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ
أَخْفَضَ مِنَ الْأُولَى وَمِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ قَالَ يَخْفِضُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا
تَمَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ انْحَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ شَاءَ

انحرف عن يمينه وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل او امرأة سواء
كان المصلي في الصف الاول او في الاخير والاستقبال الى المصلي
مكروه هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوع
يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
فاذا قام يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا
او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من
قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة
الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء و

فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي وردة قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي وردة
ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة وما ذكر في ابتداء
السنة دليل على كراهة تاخير السنن وما ذكره في آخرها
دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان لبثا
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا
في مكان آخر فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره قال يكره
للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب
ان يكظمه فان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او

كمّه على فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على رأسه ويجعل طرفا منه شبه العجر للنساء ويلف حول وجهه
وقال بعضهم ان يتدخول رأسه بالمنديل ويبدي هامته
ويكره العقص واراد به ان يجعل شعره على هامته ويشد بضفير
او يلف ذوابته حول رأسه كما يفعله النساء في بعض
الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويعقده بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين
قبل الركبة اذا سجد ورفعهما قبلها اذا قام الا من عذر
ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي كاقعاء الكلب وهو

التنبيه

ان يضع على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب يديه امامه
نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو
ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه وفي القدوري ان
يجعله على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو
صلى في قباء او في مطرف او في ازاري ينبغي ان يدخل يديه
في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل
وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء و
هو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او

او يرفعه كيلا يتقرب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره
ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا الا كمه
تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي
في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة انه كان يلبس
ثيابه في الصلوة والمرأة ان تصلي في قميص وازار ومقنعة
وخمار ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع وان نفث
بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين
اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى الا

الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الروايات
يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه وان يلتفت
يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنخنح قصدا
يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع
اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان رد السلام
بيده وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنخنح قصدا او ان يضع
في فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه
عن ادائه الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع وان يتبلغ
ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على

وكذا الثناء والتعوذ لخالفة السنة

على قدر الحصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم
القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح والسورة يعني
العد بالاصابع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به
ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم
من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما وفي الخانية
ان غمز برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها
كما في صلوة التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكأ
على حائط او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات
بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف

تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى
يساره اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه
ولا بأس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي
والمعالجة واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد ويكره ترك
الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل القراءة في
الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا عن النبي عليه السلام او
ماثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات ويكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يستطيبا وان يزيح

يُزَاقِهِ أَوْ نُخَامَتِهِ وَأَنْ يَرُوحَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِرَوْحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
فَإِنْ رَوَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ تَفْسُدُ وَأَنْ يَرْفَعَ كُمَّهُ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَأَنْ لَا يَضَعَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ
وَأَنْ يَقْرَأَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ وَأَنْ يَتْرُكَ التَّسْبِيحَاتِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ
الْمَشْرُوعَةِ فِي الْانْتِقَالَاتِ بَعْدَ تَمَامِ الْانْتِقَالِ وَفِيهِ كَرَاهَتَانِ
تَرْكُهَا فِي مَوْضِعِهِ وَتَحْصِيلُهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ
عَرَقَهُ أَوِ التُّرَابَ مِنْ جَبْهَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ
قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَأْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ الْمُنْفَرِدِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِأَنْ يَقُولَ

اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ أَوْ يَسْأَلَ الرَّحْمَةَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ يَسْتَغْفِرَ
وَإِنْ كَانَ فِي الْفَرْضِ يُكْرَهُ وَأَمَّا الْإِمَامُ وَالْمُقْتَدِي فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
فِي الْفَرْضِ وَلَا فِي النَّفْلِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ
يَتَحَدَّثُ أَوْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ
أَوْ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ وَيُكْرَهُ
أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ أَوْ بَيْنَ
يَدَيْهِ أَوْ بِجَذَائِهِ تَصَاوِيرُ أَوْ صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ
مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْسٌ أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ
يَخِيطُ أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّاظِرِ فَلَا يُكْرَهُ وَلَا بَأْسَ

بِالصَّلٰوةِ عَلَى الطَّنَافِسِ وَالنُّمُرُودِ وَسَائِرِ الْفُرُشِ إِذَا كَانَ الْمَفْرُوشُ
رَقِيقًا وَالصَّلٰوةُ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ أَفْضَلُ وَلَا بَأْسَ
بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ وَيُكْرَهُ أَنْ
يَقُومَ فِي الطَّاقِ وَأَنْ يَنْفَرِدَ فِي مَكَانٍ هُوَ أَعْلَى مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُ الْقَوْمِ مَعَهُ وَإِنِ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالْمَكَانِ الْأَسْفَلِ
اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ وَيُكْرَهُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ
وَحْدَهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَقُومَ فِي
خِلَالِ الصَّفِّ فَيُصَلِّي فَيُخَالِفُهُمْ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَ
يُكْرَهُ الصَّلٰوةُ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَيُكْرَهُ فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ

إِذَا خَافَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُكْرَهُ الصَّلٰوةُ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ
وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمُغْتَسَلِ وَالْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ وَعَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ
وَذُكِرَ فِي الْفَتَاوٰى إِذَا غَسَلَ مَوْضِعًا فِي الْحَمَّامِ وَلَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ
وَلَوْ صَلّٰى لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَا فِي الْمَقْبَرَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَوْضِعٌ أُعِدَّ
لِلصَّلٰوةِ وَلَيْسَ فِيهِ قَبْرٌ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِنْ
سُورَةٍ ثُمَّ يَتْرُكُ وَيَبْدَأُ مِنْ سُورَةٍ أُخْرٰى وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَؤُمَّ
قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ بِخَصْلَةٍ وَأَنْ يُثَقِّلَ عَلَيْهِمْ بِالتَّطْوِيلِ
وَأَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ إِكْمَالِ السُّنَّةِ وَأَنْ يَلْجَئَهُمْ إِلَى الْفَتْحِ عَلَيْهِ وَ
عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ

أخري او يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حيينا
ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت يا ذى الجلال
والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي
الجاهل ويكره التنفل قبل العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده
او بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذ غائط او بول
وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه

وقد اساء وكذا ان اخذ بعد الافتتاح ويكره ان تكون قبلة
المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام لا بأس
ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو الدرة
او الاسطوانة او نحوها فصل في السنن وقبلها الاذان
ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
والاخفاء بهن امام كان او مقتديا ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود

واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي عليه
السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض سنة
والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل
بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك آداب

فصل اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب

واربع قبل العشاء واربع بعدها وانشاء ركعتين وما ذكرنا
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام
لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند
ابي يوسف ست والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين
واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من الركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا

مكروهة بالإجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدهما فعليه قضاؤهما وان شرع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف وقالوا هذا في غير السنن
واما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع فيلزمه الاربع و
ان شرع في الاربع ولم يقعد في الثانية فسدت عند محمد
وزفر ويقضي الاوليين وقالا لا وكل ركعتين اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد
من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا
يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام

افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان يأتي بها
في بيته او عند باب المسجد وان لم يكنه ففي المسجد للخارج
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك
هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة
ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل ايضا لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت فصل ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة

كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد أساؤا في ذلك وإن تخلف عنها رجل
وصلوا في بيوتهم
وردد من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وإن صلوا
للسنة لو في بيته للإمام
في البيت بالجماعة لم يأثموا لو فضل الجماعة في المسجد وهكذا
الا يكون
في الكتوبات والاحتياط في النية أن ينوي التراويح أو سنة
الوقت أو قيام الليل لأن المشايخ اختلفوا في أداء السنة
بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول أبي حنيفة
وقال بعض المتأخرين يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة
الليل ثم تبين أنه كان طلع الفجر قال بعض المتأخرين
ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وإن شك في طلوع الفجر

لا ينوب بالاتفاق وإن نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب
لا يجوز قبلها صح
قالوا الأصح أنه لا يجوز ووقتها بعد العشاء وهو الصحيح
المختار
بإمام ولو صلى العشاء بإمام وصلى التراويح بإمام آخر
ثم علم أن الإمام الذي صلى العشاء على غير وضوء يعيد
العشاء والتراويح وإن فاتته ترويحة أو ترويحتان ذكر
أو أكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
في الذخيرة اختلف مشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الإمام
ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم بعدها عليه
هذا ان اريد بالحكم اللزوم وان
اريد الاولية فلا شك ان تاخير الوتر
اولى وان فات الجماعة فان
الانفراد به اولى على قول البعض
اى لا يكره
وأما الاستراحة وهو أن يجلس بين كل ترويحتين
في اثناء التراويح
مقدار ترويحة وإن استراح على خمس قال بعضهم لا بأس به
اى بعد عشر ركعات
اى بعد كل اربع ركعات واربع
ركعات بعد اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر للتهجد
فحقه التاخير
وهو مخير فيه اثناء ساكتا او
قارئا وصلى اربع او اكثر
بتسليمة واحدة فان عاده
لصار اصل كله اربعا فيجوز
بعد كل اربع اسبوعا لا
ويصلوا ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات

وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين الترويحات
وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان
الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة
ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد
قعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره
في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فوادي
وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير
القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم

ولو قام في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره
واذا بلغ الصبي عشرين فقام في التراويح يجوز وذكر في
بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين تجزئه عن تسليمة
واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكر تسليمة
بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة و
قال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي بجماعة ولو سلم
الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي

لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الثاني

على وجهها قال مشايخ بخاري يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ

سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة

والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع

السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت

مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة ام في الثانية

يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة

الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في

الاولى او في الثانية ساهيا وبينهما فرق وهل يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم في اخر القنوت قال الفقيه ابو الليث

يصلي

يصلي وذكر في بعض الفتاوي لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام

القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد

ابي حفص الكبير ببخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين

استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون

ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير

ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله مروي

على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وان قنت او امن

لا يرفع صوته بالاتفاق فصل واذا تكلم بكلام الناس فيما يفسد

ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه

وَإِنْ يُصَحِّحْ حُرُوفَهُ أَوْ يَكُونُ مُصَحِّحًا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَإِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ
أَوْ ضَحِكَ تَفْسُدُ وَإِنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى فَارْتَفَعَ بُكَاؤُهُ
إِنْ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ لَمْ يَقْطَعْهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجَعٍ
أَوْ مُصِيبَةٍ يَقْطَعُهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ آهْ وَبَيْنَ قَوْلِهِ آهْ وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ آخِرًا لَا تَفْسُدُ فِي آهْ وَآنْ وَتُفْ وَفِي الْمُلْتَقَطِ
إِذَا سَمِعَ الْحَيَّةَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَفْسُدُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي
يُوسُفَ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ لَا تَفْسُدُ
كَأَنْ تَجَشَّأَ أَوْ عَطَسَ فَارْتَفَعَ صَوْتُهُ وَحَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ لَمْ
تَفْسُدْ ذَكَرَهُ فِي الْخَانِيَّةِ وَفِي الذَّخِيرَةِ إِذَا قَالَ الْمَرِيضُ يَا رَبِّ

أَوْ قَالَ لِبَسْمِ اللَّهِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الشَّقَاءِ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ أَجَابَ الْمُصَلِّيَ
بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ أَخْبَرَ بِمَا يَسُوءُهُ أَوْ يَسُرُّهُ أَوْ يُعْجِبُهُ فَقَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ
قَوْلِهِ أَجَابَ يَعْنِي قِيلَ لَهُ هَلْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ
أَرَادَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ وَلَوْ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
لَا تَفْسُدُ وَلَوْ عَطَسَ آخَرُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يُرِيدُ اسْتِفْهَامَ تَفْسُدُ
وَلَوْ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ آخَرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالَ الْمُصَلِّي آمِينَ
تَفْسُدُ وَإِنْ فَتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ تَفْسُدُ وَإِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ

قبل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه
لا تفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام تفسدت صلوة الكل و
ان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك
الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن راسه
او سرح لحيته تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه

براسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مص
صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان
صافح بيده يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم بيده واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيده
واحدة او بسوطه تفسد كذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وذكر
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا

وان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بذلك المصافحة السلام تفسد صلاته

كان معه سوط فهشها وفي نسخة فهيئها به او نخسها لا تفسد
ولو هدى به وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد
وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد
وعن ابي بكر فيمن قال له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا
ركعتين لا تفسد وان كتب ما تستبين حروفه اقل من ثلث كلمات
لا تفسد وفي الخاقانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو
يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه
وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو

ولو ان شاء شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء ولو
رد السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه اي نعم
لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري
او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي
ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال
اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم
لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد

وَذَكَرَ فِي الْأَجْنَاسِ لَا تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَبِهِ أَخَذَ مَشَايِخُنَا وَإِنْ قَرَأَهُ
مِنَ الصُّحُفِ أَوْ مِنَ الْمِحْرَابِ تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا
وَلَوْ أَخَذَ حَجَرًا فَرَمَى بِهِ تَفْسُدُ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ حَجَرٌ فَرَمَى بِهِ لَا تَفْسُدُ
وَقَدْ أَسَاءَ وَفِي الْأَجْنَاسِ إِنْ رَمَى بِالْمِرْآةِ فِي أَصَابِعِهِ وَاحِدًا لَا تَفْسُدُ
وَلَوْ حَكَّ جَسَدَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا تَفْسُدُ وَلَكِنْ يُكْرَهُ وَكَذَا إِذَا
فَعَلَ مِرَارًا غَيْرَ مُتَوَالِيَاتٍ تَفْسُدُ وَذَكَرَ فِي الْأَجْنَاسِ إِذَا قَتَلَ
الْقَمْلَةَ مِرَارًا إِنْ قَتَلَ قَتْلًا مُتَدَارَكًا تَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْقَتْلَاتِ
فُرْصَةٌ لَا تَفْسُدُ وَالْكَفُّ عَنْهُ أَفْضَلُ وَكَذَا الْوَضُوءُ بِثَوْبِهِ أَوْ
بِزُجَاجَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَوْ تَنَخَّمَ يُرِيدُ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ

وَسَمِعَ حُرُوفَهُ أَوْ تَنَخَّمَ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ مُتَعَمِّدًا تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ كَذَا ذَكَرَ فِي الْأَجْنَاسِ وَلَوِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ
أَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ قَبَّلَ الْمُصَلِّي
امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُقْبِلْهَا هُوَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَوْ قَبَّلَ هُوَ بِشَهْوَةٍ أَوْ
بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ الْمُصَلِّي إِذَا وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا تَفْسُدُ
وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا تَفْسُدُ كَذَا ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ الْمُصَلِّي إِذَا أَرَادَ
أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى غَيْرِهِ سَاهِيًا فَقَالَ السَّلَامُ فَتَذَكَّرَ فَتَكَلَّمَ تَفْسُدُ
وَذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ الْمَشْيَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لَا تَفْسُدُ

اذ لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج
او بعضه لما فوق لبعض عند ط رح
اذا كان بصلاة فيه رح
او لشق
عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله
اذ لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما
اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت
بورن فاذ
وان لم يخرج من المسجد ولو موضع العلك او لاك الهليلج تفسد
صفر بجون
ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة
دبس صلوته ص
تفسد وان كان قدر الحمصة ولا صوته ايضا فصل في
عود لا تفسد
اقل من ص
سجدة السهو سجدة السهو واجبة لا يجب الا بترك الواجب او تأخيره

او بتأخير ركن اما ترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت
او كتكبيرة وقت نسيانه رح
في الوتر رح
او التشهد في كلتا القعدتين في ظهر الروايات وتكبيرات
فانه واجب فيهما رح
العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر
في الذخيرة يجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن نحو ان
يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية او الثالثة
بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة
نسبت الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة خلاف سجدة
التلاوة وسجدة السهو فاذا
قام الى الركعة الثانية يترك سجدة من ركعة سهوا
فتذكرها رح
فيسجدها او يؤخر القيام الى الثانية او الثالثة او الرابعة
عطف على يترك اي او تاخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة
وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات وبتغيير
مراتب م
الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وبترك

في واجبات الصلوة فان ترك الجهر والمخافتة والقنوت والتشهد الاول والقعود الاول والقراءة في الاخريين والسجدة الصلبية والتلاوة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب او تأخيره ثم ترك الواجب قد يكون عمدا وقد يكون سهوا وقد يكون لعذر وقد يكون لغير عذر فان ترك الواجب سهوا لعذر كالمسبوق والمدرك لا يجب عليه شيء وان ترك الواجب سهوا لغير عذر كالمنفرد يجب عليه سجدة السهو وان ترك الواجب عمدا لغير عذر كالمنفرد يجب عليه سجدة السهو عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه سجدة السهو وان ترك الواجب عمدا لعذر كالمسبوق والمدرك لا يجب عليه سجدة السهو عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب عليه سجدة السهو

الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب وهذا الجمع
ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلاثة وان لم يكن فرضا كما قاله زفر فاذا ترك الترتيب
فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر به الركن
الذي بعده وادائه من غير تاخير واجب والجهر في محله

واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولى فان
صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح
والا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه
السهو وان خافت آية قصيرة تجب عند ابي حنيفة خلافا لهما
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهو المختار ذكره في القنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد

في الثالثة ساهيا يجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة
لقيامه
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو اختلاف
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى
القيام أقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في
الاوليين او قراءة القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد
يجب وان قراء الفاتحة في الاخريين مرتبين او ضم فيهما سورة
بالفاتحة او قراء التشهد مرتبين في الاخرة او تشهد قائما او راكعا او
ساجدا لا سهو عليه كذا المختار وذكر في الاجناس ولو زاد في التشهد
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق

112

وروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال
اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت في الاخريين متعمدا
فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف لا سهو عليه
وان قراء بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قراء مكان
القرآن
التشهد يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر
في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي عاد اولم يعد فعليه
ان يسجد للسهو وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها
ثم تذكر انه لم يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة
او فجر يستانف وان سها عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة

يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة
ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو
المؤتم لا يوجب عليه ولا على الامام وان سهى عن السلام يعني اطال
القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان
سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في
القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه كبر

او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو ثم الاصل في
التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق
لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة
او كبر
سهوا
السهو المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام
الامام وقراء وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض
قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهى المسبوق
فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق

وهو الامام الصفار رح

سلميا رح

اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين رح

اي لا يباح له رح

اعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه

اللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شئ فيما بعد

المدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات

قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات

فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ان وقع قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي غير مرة يجري ذلك الشك ويسجد للسهو فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة في ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يقوم ويضم ركعة اخرى وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم

والاصوب قبل قعوده قدر التشهد اصلا

اختلفوا في هذه الصلوة وقيل في نسخة وقيل عند بلوغه وقيل اول ما سها

اي يطابقها هو الاصح بالعمل

استانف

اي صادفه ووقع له

الصوة المذكورة

في صلاته عليه السلام اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر صلى واحدة او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم

اولى الثلثة

اي الركعة التي هي الشك فيها هل هي الركعة الاولى

يقعد على رأس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي إذا أدى بين الثانية
والثالثة لا يقعد وهو الصحيح إلا في المغرب والوتر وإذا بدأ
بالسورة في الأولى فعليه السهو وإن قرأ حرفا كذا في الخانية
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم
ويأتي بالصلوات على النبي في كلتا القعدتين والأدعية
المأثورة في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالأدعية فيهما

فصل

في زلة القاري الأصل فيه إن لم يكن مثله في القرآن
والمعنى بعيد تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما إذا قرأ هذا الغراب
مكان الغراب وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن وله معنى كما

كما إذا قرأ يوم تتلى الترائل مكان التراتير وإن كان مثله في القرآن
والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الأحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري
بعضها على بعض لأبعد كامل في اللغة وإن بدل حرفا مكان حرف
الأصل فيه إن كان بينهما قرب المخرج أو كانا من مخرج واحد لا
تفسد كما إذا قرأ فلا تكهر باليتيم مكان تقهر أما إذا
قرأ مكان الذال ظاء أو مكان الضاد ظاء أو على القلب تفسد
صلوته وعليه أكثر الأئمة وروى عن محمد بن سلمة أنه لا
لأن العجم لا يميزون وكان القاضي الإمام الشهيد الحسن

يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا
وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا
روي عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهدي
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان يكون فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد
او يأتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا
عند بعض المشايخ وفي قطع الكلية ان الشيخ الامام شمس الائمة
يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى عند
عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف

وابتداء الا هوا وقراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله او ابتداء وقراء واياكم
ان تؤمنوا بالله الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة
اخرى بان قراء اياك كنعبد واياك كنستعين او كالكوثر او قراء
انصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض
المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف
هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده
ان القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو قراء الحمد
بالهاء او قراء كل هو الله احد ولا يقدر على غير لم تجز صلوته

ولو قرأ قل أعوذ بالدال أو قرأ فساء صباح المنذرين لا تفسد
ولو قرأ الألثغ لب باللام مكان رب لا تفسد وعن أبي
فيمن قرأ وإذ ابتلى إبراهيم ربه الخالق البارئ المصور وهو
يطعم ولا يطعم لا تفسد وإن زاد حرفا إن لم يتغير المعنى
لا تفسد وإن غير المعنى نحو أن يقرأ وإنك لمن المرسلين
وإن سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي أن لا تفسد وذكر
في زلة القاري للشيخ الإمام حسام الدين أبي سعيد أسعد النسفي
أسعد لو قرأ الله السمد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين
النسفي ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله

117

لمن حمده يرجى أن لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال أو
يدع اليتيم بضم الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى
ولو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ
أولئك أصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله ابن المبارك
وأبي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
أنه لا تفسد وكذا أفتى أبو نصر الماتريدي ولو قرأ إن الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ
إنا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوى

قاضيخان ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرأ
يتخلون بالتاء مكان الدال تفسد ولو قرأ نحن خلقنا مكان
إنا جعلنا او قرأ إياك نعبد بغير تشديد لا تفسد عند
المتأخرين ولو قرأ ما اضطر ثم بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ
ما اضتر ثم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ خيف المخففة
بالتاء فيهما مكان إلا من خطف الخطفة تفسد ولو قرأ فهل
عسيم لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل
هو الله احت بالتاء تفسد ولو قرأ ولا الضالين آمين بالتشديد
تفسد ولو قال اللهم سل على محمد لا تفسد ولو قرأ ما ودعك

بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو قرأ كيدهم
في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال لا تفسد ولو قرأ حمالة الحتب
تفسد ولو قرأ من الجنة والناس غضب الجيم لا تفسد ولو قرأ تبت يدا
أبي لهب بالذال مكان الدال تفسد ولو قرأ رحلة التاء والصيف
بالسين تفسد وكذا لو قرأ الشطاء قال القاضي الإمام فخر الدين في فتاواه
إذا خفف المشدد لا تفسد إلا في قوله رب العالمين او قرأ إياك نعبد
بغير تشديد تفسد صلوته او قرأ إياك نعبد لا تفسد عند المتأخرين وعامة
المشايخ على أن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الإعراب لا تفسد في قول
المتأخرين ولو قرأ والقمر إذا تلاها او أفعيينا لا تفسد صلوته ثم يعوذ الله

[illegible] الشريعيه بلا الدوكر. تاريخدر في ٧ صفر المظفر سنه ١٠٢٩

صاحب موزن الحاجي مصطفى [illegible]

فصل في الاسا سؤر الآدمي

اياك نستعين يا ارحيم يا رحمان في جميع الازمان

من زوال الايجاد انت الاكرم المستعاد اليك التفو

من ص وعلى يك التكلم

عايشه رضي الله عنها رسول حضرتندن روايت ايلركه بركشي بو دعاء هر بار اوقسه

دنيوي واخروي مرادنه نائل وقورقدوغندن امين اوله باذن الله تعالى

اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال

واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم

والمغرم ابو بكر رضي الله عنه رسول روايت ايلركه بركشي بو دعاء هر نمازدن

صكره اوقسه دعاسي مقبول اوله دعا بودر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما ولا

يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت

الغفور الرحيم معاذ ابن جبل حضرتلرندن روايت ايلركه

بركشي بو دعاء هر وقتده هر نه مرادي وار ايسه حاصلدر

رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تمت

غفر الله له ولوالدي ولاستاذي امين يا رب العالمين يا الله يا الله يا الله